عقد السلم
قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية*

د. عبدالسلام صبحي حامد**

* البحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت: HPJOO6

** رئيس قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

الملخص:

السلم لغة: التقديم والتسليم. ومثله: السلف. وهو في المعاملات: إعطاء مال سلفة إلى أجل معلوم، بزيادة عن السعر الموجود وقت العقد.

واتفق الفقهاء أن السلم بيع موصوف في الذمة. وأركانه:

١ – الصيغة.

٢ – العاقدان.

٣ – المعقود عليه، أو محل العقد [رأس مال السلم والمسلم فيه].

ولكل من هذه الأركان شروطه الخاصة به.

حكم مشروعيته: شرع عقد السلم على خلاف القياس، تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم.

دليل مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وفي الحديث [من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم]. رواه البخاري ومسلم.

٤ – والسلم سواء أكان موافقاً للقياس أم على خلاف القياس – وهو الراجح – فإنه عقد، له أحكامه الخاصة به، أو عقد يتميز بأحكام وشروط خاصة، بما يدل على استقلاليته، وأن فيه نوع سعة غير خافية، إذا لاحظنا القاعدة العامة في البيوع.

٥ – لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة.

٦ – إن السلم لا يصح إلا ببيان مقدار وصفات رأس مال السلم، كما قال الحنابلة.

٧ – يجوز تأخير تسليم رأس المال إلى أقل من ثلاثة أيام، كما قال المالكية، لأن في هذا نوع سعة على التجار لاستحضار أموالهم، وعدم تفويت الفرصة عليهم أو فيما بينهم.

٨ – يجوز أن يجعل الدين الحال رأس مال السلم، كما قال ابن القيم وابن تيمية،

وقولهما هذا مخرج على مذهب الحنابلة، وقول المالكية في قضية التأخير لرأس مال السلم.

٩ – السلم في الأثمان بيع من قبيل تعجيل العين المقصودة في البيع وتأجيل الثمن، فالصورة صورة السلم وليست سلماً.

١٠–خلو النص النبوي الشريف عن تحديد مكان الإيفاء يجعل المسألة محل اجتهاد بين الفقهاء.

١١–يجوز أخذ الكفيل في عقد السلم، وأما القول بجواز أخذ الرهن فصحته تكون فيما إذا حمل الاستيفاء من المرهون لجهة رأس مال المسلم فيه، حتى لا يدخل في حيز المنع المصرح به في حديثه – ﷺ –: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره».

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فالإسلام دين البشرية إلى يوم الدين، فيه الصلاح والفلاح والاستقرار والاستمرار للنفوس والأموال، فقد نظم الإسلام قضايا المال من حيث تبادله وكيفية تنميته، من خلال الأحكام والقواعد التي تنظم العقود المالية تنظيماً دقيقاً، بما يكفل حماية الأملاك وسدّ الحاجات.

والأصل العام الذي قرره الشارع – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم وسنة نبيه – ﷺ –، هو حرمة بيع المعدوم، أخذاً من حديث رسول الله – ﷺ –: (لا تبع ما ليس عندك)[1] ويضاف إليه – أيضاً – أصل آخر هو :حرمة أكل أموال الناس بالباطل) ومثل له من نحو الربا والاحتكار والغش، والجهالات التي ترافق العقود بما يعود على العاقدين بالضرر، ويورثهم النزاع والخصام.

ومع أن هذا هو الأصل العام فإن الاستثناء فيه لوجود حاجة أو من حيث الداعي لها أو وجود سببها – كان بتشريع من الشارع تيسيراً على الناس في باب قضاء الحوائج.

وعقد السلم كما سيأتي – من العقود التي جاء التشريع بها استثناء من هذا الأصل، وأحاطه بجملة من القيود والشروط لفتح باب المنفعة والتنمية الاقتصادية، ولسدّ باب النزاع والخصام بما يعطّل المنفعة والتنمية الاقتصادية.

فعقد السلم من عقود التنمية، ومصدر من مصادر التمويل يمكن تطبيقه والإفادة منه في العمليات التجارية، ولذا وجدت من المناسب دراسة هذه المعاملة وفق قواعدها وضوابطها، تأصيلاً لتشريعاتها التجارية في ضوء الشريعة الإسلامية، وتمهيداً لنقلها إلى مجال التطبيق التجاري التعاملي الواقعي دونما إخلال بالقواعد الشرعية لهذه المعاملة.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن / عن حكيم بن حزام، وصححه الترمذي، وابن ماجه.

ومن الدراسات المستقلة التي وقفت عليها: دراسة في «السلم والمضاربة»[١]، وهناك دراسة علمت بها ولم أقف عليها ،لأنها تحت الطباعة الآن[٢]، ولعل دراستي هذه منهج التوجيه والتدقيق في الوجوه الاستدلالية من الدليل، والتعليق على هذه الاستدلالات بما يغلب على ظني وجاهته، إضافة إلى أنه أوردت بعضاً من نصوص المذاهب الفقهية في العديد من المسائل قاصداً تقرير المذهب بنصه أو استدلاله بنصه.

وأسأل الله تعالى أن أكون موفقاً في هذه الدراسة. والله من وراء القصد.

(١) (السلم والمضاربة) للأستاذ / زكريا القضاة – مطبوع سنة ١٩٨٤م – دار الفكر / عمان / الأردن.

(٢) للأستاذ الدكتور / محمد الزحيلي.

المبحث الأول
تعريف السلم ودليل مشروعيته

المطلب الأول
تعريف السلم لغة

السلم لغة: التقديم والتسليم، و «السلم»: الاسم من أسلمت، وهو: تسليم رأس المال، وهو بفتح «السين واللام» بمعنى (السلف) وزناً ومعنى[(١)].

وفي النهاية[(٢)]: يقال: «السلف، وسلّفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً والاسم السلف»، وهو في المعاملات على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً.

الثاني: هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له: سلم، دون الأول. ا هـ

ومن معنى السلف للسلم سمي من تقدمنا بالموت سلفاً أو بالسلف الصالح، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق كما قال الماوردي في الحاوي[(٣)].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، القاموس المحيط للفيروز آبادي، المصباح المنير: للفيومي، مادة: (س ل م).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٣٨٩ – ٣٩٠).

(٣) الحاوي للماوردي (٧/٣) وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤/٥٠٠) رقم الحديث: ٢٢٣٩،
باب السلم في كيل معلوم، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكندهلوي (١١/٢١٠ – ٢١١).

المطلب الثاني

السلم في الاصطلاح الشرعي

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة السلم المرعية شرعاً أو التي هي محل الأحكام الشرعية التي تناولتها الأدلة الإجمالية والتفصيلية.

غير أنهم اتفقوا على أن من حقيقة السلم الشرعية: كونه بيعاً موصوفاً في الذمة[١].

وبالتالي فمحل الخلاف في حيثيات أخرى أو أمور أخرى من حيث دخولها في الحقيقة الشرعية أو الحد الشرعي، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى الشرعي وينبني عليه، إضافة إلى أن المعنى الشرعي يحدد في ضوء الأدلة ودلالاتها، أو نتيجة للرؤية الاجتهادية الاستنباطية المحددة لحقيقة المحل الذي تناوله الدليل.

وحيث إن أطراف هذه المعاملة المالية هي:

- الطرف الأول: المسلم فيه (السلعة).
- الطرف الثاني: المسلم به (رأس مال السلم – الثمن).
- الطرف الثالث: المسلم إليه (البائع).
- الطرف الرابع: المسلم (بضم الميم) رب السلم – المشتري.

فبالتالي هل من حد يجمع هذه الأطراف الأربعة بشكل موجز يراعي فيه شروط كل طرف على حدة، حتى يصدق عليه أنه السلم الشرعي في الإطار الذي ذكرته[٢]؟

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري (٦٨)، مغنى المحتاج شرح المنهاج للشربيني (١٠٢/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٦/٥)، فتح الباري (٤٢٨/٤)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (٢١١/١١).

(٢) أوجز المسالك (١٠٢/١١)، تحفة الفقهاء (٨/٢).

ومن ثم أعرض الحقيقة الشرعية «للسلم» عند الفقهاء، بعد القدر الذي اتفقوا على دخوله فيها، وذلك على النحو التالي: –

تعريف الحنفية: أورد الحنفية ثلاثة تعريفات:

الأول هو: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً[١].

الثاني هو: «شراء آجل بعاجل» كما عرفه المتأخرون من الحنفية[٢].

الثالث هو: «بيع آجل بعاجل»[٣] والتعريف الأول أسهب، والثاني والذي يليه أوجز.

تعريف الحنابلة: هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد[٤].

تعريف الشافعية:

قال النووي في «الروضة»: «وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة: منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

وقيل: إسلام عوض حاضر موصوف في الذمة،، وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله»[٥].

وفي «المنهاج»: هو بيع شئ موصوف في الذمة[٦]، والظاهر من كلامهم اعتماد التعريف الأول عندهم.

تعريف المالكية: هو: بيع موصوف مؤجل في الذمة[٧]، وقال الأبي: حدّ

---

(١) تحفة الفقهاء (٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣٢/٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٤).
(٣) مجمع الأنهر (٩٧/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٦٨/٦).
(٤) زاد المستقنع مع الروض المربع للجاوي والبهوتي (١٨٦/٢).
(٥) روضة الطالبين للنووي (٣/٤).
(٦) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١٠٢/٢).
(٧) أقرب المسالك مع الشرح الصغير للدردير (٢٦١/٣).

السلم أصحابنا بأنه: بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين جاهزة، أو ما هو في حكم الحاضرة، إلى أجل معلوم[١].

وبعد هذا العرض للتعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب يبدو لي وجود تقارب بينها بالجملة من حيث اتفاقها في خاصية من خواص عقد السلم وهي كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة. وهذا أمر مجمع عليه عند مجوزي السلم، ومع وجود هذا التقارب بين هذه التعريفات فإنها تعكس أو تظهر اختلاف الفقهاء فيما هو من حقيقة هذا العقد، أو ما هو من شرطه ويتضح ذلك:

أ – من القيد الذي ذكره فقهاء الحنابلة والأحناف والخاص بـ «رأس مال السلم «لجهة قبضه في المجلس أي اشتراط قبضه في المجلس، وكذا «المسلم فيه» من حيث أو من جهة كونه «مؤجلاً «للاحتراز عن أو من «السلم الحال» كما هو الحال عند الشافعية، حيث قالوا بجوازه، وكذا بالنسبة للمسلم فيه عند المالكية، حيث قيد عندهم «بالتأجيل «احترازاً عن «السلم الحال»، فالسلم الحال لا يصح عند الحنفية والحنابلة والمالكية.

ب – ومن القيد الذي ذكره المالكية بقولهم: «أو ما هو في حكم الحاضرة» لجهة رأس المال، وذلك ليدخل جواز تأخير رأس المال ليومين أو ثلاثة أيام[٢].

وهذا لا يقبل عند الحنفية والحنابلة والشافعية لأنهم يشترطون قبض رأس المال في المجلس.

فما ذكر حول هذه القيود من قضايا محل خلاف بين فقهاء المذاهب كما سيتضح عند الكلام على شروط عقد السلم المتعلقة بأطرافه الأربعة.

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (٢١١/١١).
(٢) أوجز المسالك (٢١١/١١)، اختلاف الفقهاء للطبري (٧٠).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالسلم

أ – **الدين:** وهو ما ثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء كان نقداً أو غيره، والدين أعمّ من السلم[١].

ب – **الاستصناع:** وهو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً[٢].

وجدير بالذكر – هنا – ما جاء في تحفة الفقهاء وغيره[٣] من أن البيع أربعة أنواع:

أحدها: بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها، نحو بيع ثوب بحذاء ويسمى هذا «بيع المقايضة».

الثاني: بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة، وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والموزون والعددى المتقارب «كالجوز والبيض»[٤].

الثالث: بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدراهم والدنانير، ويسمى عقد الصرف.

الرابع: بيع الدين بالعين وهو السلم، فإن المسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فيصير عيناً.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية – المادة (١٥٨)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/١١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية – المادة (١٢٤)، والفرق بين السلم والاستصناع:
١ – لا يوجد في الاستصناع أجل بخلاف السلم – ٢ – يصح فيه الخيار عند الاستلام بخلاف السلم، الاستصناع فيه شرط العمل دون السلم، انظر تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٣ – ٣٦٤).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٧/٢)، حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١١/٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١٥٦/٢).

(٤) حاشية شلبي على تبيين الحقائق (١١١/٤)، بداية المجتهد (١٥٦/٢).

المطلب الرابع
مشروعية عقد السلم

إن مشروعية هذا العقد ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما الكتاب **أولاً:** فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنه: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ومعناه: أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية، وهي تتناول بعمومها جميع المداينات إجماعاً[2].

وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه «ثم قرأ «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»[3].

وقد رواه من طريق الشافعي البيهقي في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به، ورواه الطبراني في معجمه من حديثهما عن قتادة به، ورواه أبو عبدالله الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كما ورد في نصب الراية[4].

فدل هذا النقل أن هذه الآية نزلت في إباحة السلم، بالإضافة لدلالتها على إباحة غيره من المداينات، قال الزركشي: ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له»[5] أي للسلم.

---

(١) سورة البقرة – الآية (٢٨٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٧/٣) – ط: ٣ / ١٩٦٧.
(٣) الأم للشافعي (٩٤/٣).
(٤) نصب الراية للزيلعي (٤٦/٤)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني (٣٢٥).
(٥) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٤).

ثانياً: أما السنة، فقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية هذه المعاملة – وهي في نفس الوقت تشتمل على أحكامه التي ستأتي مفصلة فيما بعد – ومنها:

– ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم رسول الله – ﷺ – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام «ما أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[(١)].

ثالثاً: أما الإجماع: فعقد السلم ثابت وجائز بإجماع المسلمين ولم يخالف في مشروعيته أحد[(٢)]. ومما يجدر الإشارة إليه – هنا –: ما أورده الطبري من اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب من حيث الجواز وعدمه.

قال الطبري: «وقال سعيد بن المسيب: لا يجوز السلم في شئ من الأشياء» في رواية عنه، والرواية الثانية: قال في السلف في الثياب والحنطة – بذرع معلوم وكيل معلوم –: ليس به بأس» ا هـ[(٣)].

والظاهر بعد التحقيق أن مذهب سعيد بن المسيب هو: جواز السلم[(٤)] بل الراجح، وذلك في ضوء ما أورده الإمام مالك في«الموطأ» قال مالك: «وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة بالذهب قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على

---

(١) فتح الباري (٤/٥٠٠) رقم الحديث (٢٢٣٩)، صحيح مسلم، باب السلم، رقم الحديث (١٦٠٤)، وانظر اختلاف الفقهاء للطبري (٦٨ – ٦٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/٤)، رؤوس المسائل للزمخشري مع حاشية المحقق المسألة رقم (١٨٦).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٤/٥)، المغني لابن قدامة (٤/٣١٢).

(٣) اختلاف الفقهاء (٦٨)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٢٦).

(٤) حاشية محقق خبايا الزوايا بالإحالة على فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل – الطبعة الأولى ١٩٧٤، وخبايا الزوايا لابن بهادر – وزارة الأوقاف / دولة الكويت – ٢٦٠.

غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك. قال: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً» اهـ[١].

المطلب الخامس

حكمة مشروعية السلم

إن عقد السلم تعم الحاجة إليه لذا كان في جوازه رفع للحرج، ودفع لهذه الحاجة التي هي في منزلة الضرورة الملحة، لأنه ليس كل أحد يملك المال ليزرع أرضاً يملكها ويستثمرها بما يعم النفع في المأكل والغذاء والصناعة، وقد لا يجد من يقرضه المال، فهو بحاجة إلى نوع من المعاملة تمكنه من الحصول على ما يحتاجه من المال حتى لا تفوت مصلحة استثمار الأرض، ليعم نفعها البائع والمشتري والناس كافة في مأكلهم وصناعاتهم الغذائية الحديثة (على سبيل المثال)[٢].

المطلب السادس

مدى موافقة عقد السلم للقياس (القاعدة العامة)

ثبت فيما تقدم مشروعية السلم وجوازه، غير أن الفقهاء اختلفوا في كون هذه المشروعية على وفق القياس – القاعدة العامة – في الشريعة الإسلامية التي تقول «المعدوم لا يباع» أم أنها جاءت على خلاف هذه القاعدة لحاجة الناس إلى هذا العقد، وبيان ذلك من خلال بعض نصوص فقهاء المذاهب في هذه القضية.

قال ابن نجيم: «وهو – أي السلم – على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة»[٣].

---

(١) الموطأ للإمام مالك مع شرحه أوجز المسالك (٢٠٨/١١ – ٢٠٩).
(٢) راجع المغني لابن قدامة (٣١٢/٤)، الموسوعة الفقهية (١٩٤/٢٥).
(٣) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١٦٩/٦).

وقال زكريا الأنصاري من الشافعية: «السلم عقد غرر جوز للحاجة»[١].

وكونه مشروعاً على خلاف القياس هو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

وذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية إلى أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية.

وفي «أعلام الموقعين»:... وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول رسول الله – ﷺ – «لا تبع ما ليس عندك»[٣].

فإنه بيع معدم والقياس يمنع منه،، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجازة، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور عليه، وبين المُسْلَم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع»[٤].

وأقول – والله أعلم –: سواء أكان السلم موافقاً للقياس أم على خلاف القياس – وهو الراجح – عقد له أحكامه الخاصة به: أو عقد يتميز بأحكام وشروط خاصة، وبعبارة أخرى: فإن هذا لا يمنع من اختصاص عقد السلم بما يميزه عن غيره تمييزاً دقيقاً بما يدل على استقلاليته، وأن فيه نوع سعة غير خافية على المتأمل إذا لاحظنا القاعدة العامة.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٢٢/٢)، وانظر الموسوعة الفقهية (١٩٤/٢٥ – ١٩٥).

(٢) المراجع التي مرّ ذكرها في دليل المشروعية، وانظر نيل الأوطار (١٧٦/٥).
بدائع الصنائع للكاساني – طبعة زكريا علي يوسف (٣١٤٧/٧).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن حكيم بن حزام، تحفة الأحوذي (٤٣٠/٤) – طبعة السلفية.

(٤) أعلام الموقعين (١٩/٢)، بمراجعة: طه سعد، وانظر القياس لابن تيمية (٢٩)، وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٥/٥ – ١٩٦) للفائدة.

المبحث الثاني
أركان عقد السلم وشروط صحته

السلم عقد من عقود البيوع، ونوع من أنواعه، له أركانه وأطرافه التي تكوّن ماهية هذا العقد.

* ويرى جمهور الفقهاء أن أركان عقد السلم ثلاثة، وهي:

الركن الأول: الصيغة.

الركن الثاني: العاقدان «المُسلِم والمُسلَم إليه».

الركن الثالث: المعقود عليه أو محل العقد،«رأس مال السلم والمسلم فيه».

وبما أن السلم نوع من أنواع البيع فأركان البيع أركان له، وشروطه شروط له، غير أن «السلم» له شروط زائدة على شروط البيع بالنظر لما اشتمل عليه من صفة في التبادل.

** وأما الحنفية فيرون أن ركن السلم أو العقد بشكل عام هو: الصيغة، وهي «الإيجاب والقبول»، كما ذكر في «تحفة الفقهاء»، حيث قال: «وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول»[(١)].

فالحنفية ينظرون إلى أن الإيجاب والقبول في العقد هو حقيقة العقد بالنظر إلى أنهما الدالان على تبادل أو ثبوت الملكية بين طرفي العقد، فهم يعتبرون أن الركن الحقيقي هو ما كان أصلاً للشئ داخلاً فيه،، وليس لهذا الاختلاف – بحد ذاته – أثر يذكر، وإن كان الاختلاف فيما بعد كان في شرائط هذا العقد التي اشترطها الفقهاء في ضوء الأدلة الواردة بخصوص هذا العقد.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٨/٢).

المطلب الأول

الركن الأول: «الصيغة وشروطها»

أولاً: المراد بالصيغة بالمعنى العام: ما يستفاد منها الإيجاب والقبول والمنبئة عن طبيعة هذا العقد، المميّزة له باحكام على النحو التالي: –

أ – اتفق الفقهاء على صحة «الإيجاب» بلفظ «السلم» أو «السلف» ومشتقات هذه الألفاظ: كأسلمتك، وأسلفتك، وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا، فهما معناهما ومفادهما عند التصريف واحد وبهما سمى العقد.

ب – وكذا الاتفاق على صحة «القبول» بكل لفظ يدل على الرضا والقبول بما أوجبه الأول من نحو: «قبلت ورضيت وأجزت ووافقت» ونحو ذلك.

ج – غير أن الفقهاء اختلفوا في أنه هل يختص هذا العقد بصيغة «اسمه» أم أنه يصح بغير هذه الصيغة «كالبيع» مثلاً.

والخلاف في تعيين صيغة السلم أو السلف لانعقاده مرده إلى الخلاف في توجيه القاعدة الفقهية الواردة بصيغة السؤال المنبئ عن الخلاف في توجيهها وهي: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها»[(١)]. قال السيوطي: ومن فروعها: –

إذا قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك، فرجح الشيخان النووي والرافعي، أنه ينعقد بيعاً، اعتباراً باللفظ، والثاني – ورجحه السبكي – سلماً، اعتباراً بالمعنى»[(٢)].

وفيما يلي الأقوال في هذه المسألة، وفيها قولان: –

أحدهما: لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية، والقول المقابل للأصح عند

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦)، القاعدة الخامسة من القواعد المختلف فيها من حيث الترجيح في الفروع ويقول بها الحنفية ويخالفها الشافعية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦)، القاعدة الخامسة من القواعد المختلف فيها من حيث الترجيح في الفروع ويقول بها الحنفية ويخالفها الشافعية.

الشافعية، وهو قول الحنابلة[١]، قالوا: ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بيّن فيه إرادة السلم، وتوفرت شروطه كأن يقول رب السلم: «اشتريت منك ستين رطلاً زيتاً صفته كذا إلى أجل كذا بعشرين ديناراً حالة وقبل المسلم إليه»، أو يقول المسلم إليه: بعتك عشرين رطلاً زيتاً صفته كذا إلى أجل كذا بثلاثين ديناراً معجلة في المجلس وقبل الطرف الآخر[٢].

وقد رجح ابن تيمية – بتوجيه وجيه – هذا القول بقوله: «التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يُحدّ ألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية وغيرها من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع والشراء» اهـ[٣].

ثانيهما: وهو قول زفر من الحنفية والأصح عند الشافعية على ما صححه الشيخان النووي والرافعي[٤].

قالوا: إن السلم لا ينعقد بلفظ البيع.

ووجهه لزفر: أن مقتضى القياس أن لا ينعقد السلم أصلاً، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: «ورخص في السلم» فوجب الاقتصار عليه لعدم إجزاء ما سواه[٥].

وأما توجيه القول الأصح عند الشافعية فهو:

أنه يعتبر لفظه، وينعقد بيعاً نظراً للفظ، ويشترط لصحته تعيين أحد

---

(١) مغني المحتاج (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٠١/٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢١٤/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٥٣٨/٤).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية (٥٣٣/٢٠)، أعلام الموقعين لابن قيم (٢٣/٢).
(٤) مغني المحتاج (١٠٢/٢)، روضة الطالبين (٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٠١/٥).
(٥) بدائع الصنائع (٢٠١/٥).

العوضين، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه[١]»، قال الزركشي: ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا (أي السلم) والنكاح[٢].

* والظاهر – والله أعلم – ارتباط العقود بألفاظها، وأما اعتبار المقاصد فمرتبط بقيام القرينة على المدلول، لا من ذات اللفظ غير المعين للعقد، فإذا ما قام الدليل على قصد السلم انعقد بغير لفظه.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

يدخل تحته مسألة اشتراط أن تكون الصيغة المستعملة للعقد (باتة) منجزة، أي لا رجعة فيها[٣]، أو لا يوجد معها ما يجعل العقد قابلاً للرجوع، وأثر ذلك في اشتراط الخيار في عقد السلم.

وهذه المسألة خلاف بين الفقهاء على الأقوال التالية: –

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صيغة السلم أن تكون «باتة» على معنى أنها ليست مقترنة بخيار شرط لأي من العاقدين.

وذلك لأنهم يرون أن عقد السلم لا يقبل اشتراط الخيار، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وتسليمه للمسلم إليه قبل التفرق، ومقتضى تحققهما مانع من خيار الشرط.

وهذا ما صرح به الشافعي في «الأم» والكاساني في «بدائعه» وذكر نحوه في «منتهى الإرادات».

وفيما يلي بعض النصوص التي وردت بهذا الخصوص: –

قال الشافعي في «الأم»: لا يجوز الخيار في السلف «السلم» لو قال رجل

---

(١) مغني المحتاج (١٠٢/٢)، المهذب للشيرازي (٣٠٤/١)، روضة الطالبين (٦/٤).
(٢) الزركشي على الخرقى (٥/٤).
(٣) القاموس المحيط – فصل (الباء) باب (التاء).

لرجل: أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمراً إلى شهر على أنني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع، كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان.

وكذلك لو قال: أبتاع منك مائة صاع تمراً بمائة دينار على أني بالخيار يوماً، إن رضيت أعطيتك الدنانير، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ، لم يجز، لأن هذا بيع موصوف، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا، لأن قبضه ما أسلف فيه قبض ملك، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يردّه إليه، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار» ا هـ[1].

قال في «البدائع»: يشترط أن يكون العقد «باتاً» عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما، لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولاً به عن القياس، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل، إلا أنّا عرفنا جوازه بالنص، والنص ورد في بيع العين، فبقي ما وراءه على أصل القياس، خصوصاً إذا لم يكن في معناه،، والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار، لأنه (أي الخيار) شرع لدفع الغبن، والسلم مبناه على الغبن، ووكس الثمن، لأنه بيع المفاليس، فلم يكن في معنى مورد النص فورود النص هناك لا يكون ورواداً هنا دلالة، فبقى الحكم فيه القياس.

ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة، ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع صحة القبض» ا هـ[2].

---

(١) الأم للشافعي (١٣٣/٣) طبع بإشراف محمد زهدي النجار، وانظر مغني المحتاج، شرح المنهاج (٤٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠١/٥)، وانظر شرح منتهى الإرادات (١٦٩/٢)، مجلة الأحكام العدلية بشرح سليم رستم باز (٢١٥/١) وانظر الموسوعة الفقهية (١٩٧/٢٥ – ١٩٨).

غير أن الشافعية أثبتوا خيار المجلس في عقد السلم. فقد ذكر في «المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج» ذلك، حيث قال: «يثبت خيار المجلس في أنواع البيع، لما روى الشيخان «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر» وذكر من أنواع البيع السلم[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دونها، بشرط ألا يتم نقد رأس المال، فإن نقد رأس المال فسد العقد مع شرط الخيار، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية.

وهو مبنى على جواز تأخير قبض رأس مال السلم للمدة المذكورة، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفواً عنه، تخريجاً على قاعدة «أن ما قارب الشئ يعطى حكمه»[٢].

جاء في الشرح الصغير مع أقرب المسالك «وجاز السلم (بخيار) في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي (وفي الثلاث) أي ثلاثة أيام فقط، ولو كان داراً، على ظاهر المدونة، وهو المعتمد، ومحل جوازه في الثلاثة أيام (إن لم ينقد) رأس المال ولو تطوعاً وإلا فسد للتردد بين السلفية والثمنية»[٣].

وهناك قول آخر عند المالكية، هو أن أمد الخيار في السلم غير مقيد بثلاثة أيام، وأنه يختلف باختلاف رأس مال والمسلم فيه، كما هو الشأن في بيوع الأعيان، وهو قول ابن محرز.

قال «الدسوقي»: وذهب ابن محرز إلى أن الخيار يختلف هنا باختلاف جنس رأس المال من دار ورقيق وغيرهما «ورده عياض وابن عرفه»[٤] بالقول:

---

(١) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٤٣/٢)، والحديث أخرجه الشيخان.
(٢) القوانين الفقهية لابن جزى، الشرح الصغير مع أقرب المسالك للدردير (٢٦٥/٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك للونشيرسي (١٧٣)، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٥/٣).
(٣) الشرح الصغير مع أقرب المسالك (٢٦٥/٣)، وانظر الدسوقي (١٩٥/٣ – ١٩٦).
(٤) الدسوقي (١٩٦/٣).

بالفرق بين بيع الأعيان والسلم، إذ يجوز تأخير القبض في الأول إلى أمد الخيار وإن زاد عن ثلاثة أيام، بينما لا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن ثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار لأكثر منها[١].

والظاهر – مع وجاهة قول الجمهور – ما ذهب إليه المالكية لما يلي:

أ – عموم حديث البيعان بالخيار.

ب – إذا ربطنا هذه المسألة بالزمان – خصوصاً السلم مثلاً – فزماننا يستدعي القول بذلك.

ج – السلم عقد يعتمد الحساب والتوقعات، وهذه مدة كافية للحسابات والتوقعات في جانب الحاجة للمسلم فيه ووقته.

د – إذا لاحظنا أن الشرط في مجلس العقد وقبل التفرق من العاقدين، والله أعلم.

المطلب الثاني

الركن الثاني (العاقدان)

والشروط التي ترجع للعاقدين: «الأهلية» و «الولاية» فهما شرطان في العاقدين باتفاق الفقهاء وفيما يلي تفصيل ذلك: –

الشرط الأول: أن يكون العاقدان أهلاً للمعاملة والتصرف ويعبّر عن ذلك بـ: «أهلية الأداء»، والمراد بها: «صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً»[٢].

وحقيقتها توجد في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه باتفاق الفقهاء، وبالتالي تكون الأهلية معدومة عند من لا يستطيع التمييز كالمجنون والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء، ويجوز لمن يلي أمر هؤلاء أن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التلويح على التوضيح (١٥٢/٣).

يعقد لهم العقود ومنها عقد السلم مع مراعاة مصلحتهم[١].

أما من كان عنده أصل التمييز دون تمام العقل كالصبي المميز، والمعتوه، وذي الغفلة، فهو محل خلاف بين الفقهاء، لجهة إثبات أهلية الأداء لهم، على النحو التالي: –

أ – ذهب جمهور الفقهاء – سوى الشافعية – إلى القول بنقصان أهلية الأداء، لجهة أن تمييزهم بين ألفاظ العقود على سبيل الإجمال، وهو محل النقص، وبالتالي تنعقد العقود بعبارة هؤلاء، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، وفقاً للضرر عنهم[٢].

ب – وذهب الشافعية إلى أن أهلية الأداء عندهم معدومة تماماً، لأنهم يدخلون في دائرة المحجور عليهم في جانب أموالهم ومعاملاتهم المالية، وقد أعطى الشارع الحق للولي بمباشرة هذه العقود، فكيف يباشروها بأنفسهم وهي لا تنعقد بعبارتهم[٣].

الشرط الثاني: أن يكون للعاقدين ولاية على العقد.

أ – تثبت الولاية أصالة لكامل أهلية الأداء عند عقده لنفسه، وأثره يلتزم به بعد العقد.

وبالنظر – أيضاً – إلى أن الولاية هي تنفيذ الأمر على الغير شاء ذلك الغير أم أبى.

ب – فإنه يطلب ممن يعقد السلم عن غيره أن يكون مخولاً شرعاً بإحدى طريقتين:
الأولى: إما بالنيابة الاختيارية (الطارئة أو الداخلية) التي تثبت بالوكالة، ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات المالية.
الثانية: وإما بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع، وتكون لمن يلي مال

---

(١) الموسوعة الفقهية / الكويتية (بتصرف) (١٩٩/٢٥).
(٢) ابن عابدين (٥٠٤/٤)، الدسوقي (٥/٣)، نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني (١٢١/١).
(٣) السلم والمضاربة / زكريا القضاة (٥٨)، وانظر المحلى على منهاج الطالبين (١٥٥/٢).

المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء الذين جعلت لهم السلطة الشرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية بما يحقق مصلحة من قامت الولاية عليهم[١].

* وجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كالحنفية اشترط أن لا يكون أحد العاقدين في مرض الموت، وجعلوا لسلم المريض أحكاماً خاصة؛ حماية لحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة بالورثة، حيث إن السلم مظنة المحاباة، لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه.

وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضاً وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضاً وقد ذكر ذلك صاحب المبسوط[٢].

حيث إنه رحمه الله قرر الأصل الذي تبنى عليه تصرفات المريض في باب السلم فقال: «الأصل في مسائل هذا الباب: أن تبرع المريض بالأجل يكون معتبراً من ثلثه بمنزلة تبرعه بالمال بالهبة أو الإبراء، وهذا لأن الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال عند موت المريض بسبب الأجل، كما تقع الحيلولة بسبب الهبة والإبراء، ولأن ما زاد على الثلث حق الورثة، وتصرفه في حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالإسقاط، وأصل إجرائه إذا جمع في تبرعه بين المال والأجل، فإنه يقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال، حتى إذا استغرق الثلث لم يصح تأجيله في شئ، لأن التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال، والمحاباة تبرع بأصل المال، ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى، ولا مزاحمة بين الضعيف والقوي في الثلث، وقد فرع صاحب المبسوط على هذا الأصل المسائل التالية: السلم في المرض، والإقالة في السلم في المرض فقال: إذا أسلم المريض ثوباً يساوي عشرة دراهم في كر حنطة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (بتصرف) (١٩٩/٢٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣٨/٢٩، ٥٤، ٧٨).

يساوي عشرة إلى أجل ودفع إليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غير ذلك، فإن شاء المسلم إليه عجل ثلثي الكر وإن شاء نقض السلم؛ لأنه حاباه بالأجل في جميع ماله، وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه، فإن كان الثوب يساوي عشرين درهماً إن شاء نقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب؛ لأن المحاباة بالمال هنا حاوزت الثلث، فلا يظهر حكم المحاباة بالأجل، وإنما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله، وذلك ستون وثلثان فيرد الكر حالاً ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلثاً، وقد نفدنا المحاباة في مثل نصفه، وما يرد من الثوب يكون حظاً من رأس المال وذلك مستقيم في السلم[1].

وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم أقاله وقبض منه الدراهم فهو جائز لأنه ما حاباه بشئ، فإنه أعاد الكرة بالإقالة واسترد منه العشرة التي بمقابلته، وهما في المالية سواء، والإقالة بمنزلة البيع، وكما أن البيع الذي لا محاباة فيه نافذ من المريض فكذلك الإقالة[2].

وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة إلى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم، فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء ردّ الدراهم، ونقض السلم، وإن شاء أدى الكر كله حالاً، لأن المريض حابى بالأجل، فقد بيّنا أن الوصية بالأجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثلث بعد الدين، والدين محيط بتركة الميت هنا، فلا يمكن تنفيذ الأجل للمسلم إليه، وقد تغيّر عليه شرط عقد بذلك فثبت له الخيار، وإن كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم إليه قبل موت رب السلم حتى حل الأجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا، ولكن يجبرون على

---

(١) المبسوط (٢٩/٥٤).
(٢) المبسوط (٢٩/٥٥).

أداء الكر لأنه لم يتغيّر موجب العقد هنا، ثم ساق صاحب المبسوط جملة من المسائل غير ما ذكر لبيان التفريعات الخاصة بهذا الأصل.

في جانب المُسلم في حالة مرض الموت.

ثم ذكر ما يتعلق بالسلم في مرض السلم إليه.

قال: وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته أربعون درهماً، إلى مريض، وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم إليه لا مال له غير الكر فرب السلم بالخيار، لأن المسلم إليه حاباه بثلاثين درهماً، وذلك فوق ثلث ماله، وإنما يسلم له المحاباة بقدر ثلث ماله فيتخيّر حين لم يسلم له شرط عقده فإن شاء نقض السلم، ورجع على الورثة بدراهمه، وإن شاء أخذ نصف الكر، وكان للورثة نصف الكر فيكون السالم لرب السلم نصف كر قيمته عشرون درهماً، عشرة منها بالعشرة التي أسلمها، وعشرة بالمحاباة، وهي ثلث ما ترك الميت ويسلم للورثة نصف كر قيمته عشرون، وذلك ثلثا تركة الميت.

المطلب الثالث

الركن الثالث: (المعقود عليه) وشروطه

وهو في السلم: رأس المال والمسلم فيه، ولهذا الركن جملة من الشروط مصنفة إلى: **أولاً:** شروط ترجع إلى البدلين معاً.

ثانياً: شروط ترجع إلى رأس المال.

ثالثاً: شروط ترجع إلى المسلم فيه.

أولاً: الشروط التي ترجع إلى البدلين معاً

لكي يصح عقد السلم اشترط الفقهاء في ضوء الأدلة، الشروط التالية:

- الشرط الأول:

يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه

مالاً متقوماً ومنتفعاً به شرعاً، فلا يصح أن يكون كلاهما أو أحدهما خمراً ونحوه مما أهدرت ماليته شرعاً[١]. وهذا الشرط متفق عليه[٢].

- الشرط الثاني:

ألا يكون البدلان ماليين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق ربا النَّساء فيه، كان فاسداً باتفاق الفقهاء[٣].

قال ابن جزى: «أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن ذلك ربا، وكذلك تسليم الطعام بالطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق ؛ لأنه ربا»[٤].

وقال القرافي: «السلامة من النَّساء في الربوي، فلا يسلم في تراب المعادن[٥]، وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٦].

---

(١) ابن عابدين (٥٠٥/٤ - ٥٠٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤٨/٦)، الدسوقي (٣/ ١٠ - ١١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٤٩/٩)، الروض المربع شرح زاد المستنقع (٢٧/٢ - ٣٠)، القوانين الفقهية (٢٧٣)، بدائع الصنائع (٢١٤/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٧/٢)، طبع دار الكتب الحديثة.

(٢) ابن عابدين (٥٠٥/٤ - ٥٠٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤٨/٦)، الدسوقي (٣/ ١٠ - ١١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٤٩/٩)، الروض المربع شرح زاد المستنقع (٢٧/٢ - ٣٠)، القوانين الفقهية (٢٧٣)، بدائع الصنائع (٢١٤/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٧/٢)، طبع دار الكتب الحديثة.

(٣) القوانين الفقهية (٢٧٣ - ٢٧٤)، بداية المجتهد (٢٢٧/٢)، بدائع الصنائع (٢١٤/٥).

(٤) القوانين الفقهية (٢٧٣ - ٢٧٤).

(٥) الفروق للقرافي الفرق (٢٠٠)، (٢٨٩/٣).

(٦) الحديث رواه مسلم (١٢١١/٣) - طبعة الحلبي، ورواه غيره..

- الشرط الثالث:

كون أحد البدلين منفعة.

هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء ولهم فيه المذاهب التالية:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة أن يكون أحد البدلين في السلم «منفعة» بالنظر إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها وهي الأعيان المنتفع بها.

وبعبارة أخرى: المنافع مقصودة ومتقومة حالها حال الأموال العينية المتقومة وبالتالي فهي مال متقوم.

وعلى ذلك لو قال رب السلم: أسلمتك سكنى داري هذه سنة في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم(١).

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة، لأن المنافع وإن كانت تملك غير أنها لا تعتبر أموالاً عندهم، فالمال عندهم «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»(٢) والمنافع لا تقبل الإحراز والادخار، فهي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلاً في عقد السلم(٣).

والظاهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الحنفية من القول بعدم اعتبار المنافع أموالاً لا بحد ذاتها ولا باعتبار أصلها، وذلك لعدم اعتبارها في موضعين، الأول: منفعة البضع مهراً، والثاني: جعل سكنى الدار أجرة لسكنى دار أخرى.

وقضية الاستشهاد بجواز أن تكون منفعة تعليم القرآن مهراً في الزواج

---

(١) الدسوقي (١٩٦/٣ - ١٩٧)، تحفة المحتاج (٦/٥ - ٨)، الروض المربع (١٣٦/٢ - ١٣٧)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٢٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية - المادة (١٢٦).

(٣) مجلة الأحكام العدلية - المادة (١٢٥) و (١٢٦).

على مذهب الجمهور معترض عليها من الحنفية باعتراض لم أقف على جواب له، وهو أنه كيف ينصف لها المهر إن طلقها قبل الدخول أو كيف يوفى لها المهر إن طلقها بعد الدخول؟ فعلم القرآن لا ربع له ولا نصف. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى رأس مال السلم:

الأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليسلف في ثمن معلوم... الحديث»[(١)] وعبر عنه ابن جزي بقوله:» بسعر معلوم»[(٢)].

ولعل ما أورده صاحب تحفة الفقهاء والقوانين الفقهية من تفصيل يصلح أن يكون مداراً لتناول هذا الموضوع مع توضيح الخلاف والاتفاق حول هذه الشروط بين الفقهاء، وذلك ضبطاً للمسألة وجمعاً لمتفرقاتها وتفريعاتها المتعددة، ثم اتبعها بما يظهر لي من راجح الأقوال من وجهة النظر.

قال في «التحفة»: – «وأما شرائط جواز السلم فسبعة عشر، ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه.

أما الستة في رأس المال فهي: –

أحدها: بيان الجنس: أنه دراهم أو دنانير، أو من المكيل أو من الموزون.

الثاني: بيان النوع: أنه دراهم كذا أو دنانير كذا، وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة، فأما إذا كان في البلد نقد واحد، فذكر الجنس كاف، وينصرف إليه لتعينه عرفاً.

الثالث: بيان الصفة أنه جيد أو ردئ أو وسط.

الرابع: إعلام قدر رأس المال.

الخامس: كون الدراهم والدنانير منتقدة.

السادس: تعجيل رأس مال السلم وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٥٧)، وانظر الموطأ مع شرحه أوجز المسالك (١١/٢١٩).
(٢) الموطأ مع شرحه أوجز المسالك (١١/٢١٩).

سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً»[1].

والشروط الأربعة الأخيرة محل خلاف في بعض مشتملاتها أو تفصيلاتها بين الفقهاء كما سيأتي.

وقال ابن جزي – من المالكية – عند الكلام على الشروط المشتركة: – فهي ثلاثة...

الثالث: أن يكون كل واحد منهما، معلوم الجنس والصفة والمقدار، إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعدد فيما يعد، أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعدّ، وأجاز الشافعي الجزاف خلافاً لأبي حنيفة، وفي المذهب – أي عند المالكية فيه خلاف... ثم قال...، وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال أن يكون نقداً، ويجوز تأخيره بغير شرط، ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها، واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس»[2].

وفي ضوء تفصيل صاحب «التحفة» وإجمال صاحب «القوانين» يمكن إرجاع وضبط المعلومية الواردة لجهة رأس المال وما يتعلق بها – إرجاعها إلى شرطين أو ضابطين إن صح التعبير بما يدفع الجهالة عنه أو فيه وهما:

* الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلوماً.

** الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد. وفيما يلي بيان ذلك:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً:

اشترط الفقهاء في رأس مال السلم أن يكون معلوماً، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من معلوميته كما هو الشأن في عقود المعاوضات.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٨ – ١٠).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزى (٢٧٤).

ولرأس مال السلم حالتان:

- **الأولى:** إما أن يوصف في الذمة ثم يعين في مجلس العقد.

- **الثانية:** وإما أن يكون موجوداً مشاهداً ثم يقع في العقد على عينه.

ولكل حالة من هاتين الحالتين أحكامها الخاصة بها على الوجه التالي:

ففي **الحالة الأولى:** يجب أن ينص في العقد على جنسه ونوعه وقدره وصفته، وبالتالي يجب - بعد قبول الطرف الآخر - تعيينه في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد(١).

وأما **الحالة الثانية:** فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر كافية في رفع الجهالة وتحقيق المعلومية برأس مال السلم، أم لا بد من ذكر مقداره وصفاته وذلك في حالتين:

أ - **الأولى:** فيما يتعلق العقد فيه بالقدر،، وصور المسألة:

* إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذه الدراهم وأشار إليها، أو هذه الدنانير وأشار إليها، ولم يعرف وزنها أو عددها.

* وكذلك إذا قال: أسلمت هذه الحنطة في كذا، ولم يعرف مقدار كيل رأس المال.

* وإذا قال: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبيّن حصة كل واحد منهما من العشرة.

* وكذلك إذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين مختلفين في القيمة(٢).

ب - **الثانية:** وأما إذا أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر لجهة رأس السلم كالذرعيات والعدديات المتفاوتة فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذرعيات ولا بيان القيمة فيها ويكتفي بالإشارة والتعيين في قولهم جميعاً(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٥).
(٢) تحفة الفقهاء (١٠/٢).
(٣) تحفة الفقهاء (١٠/٢).

وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة: –

– **القول الأول:** ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في الأظهر، والحنابلة – فيما يظهر من كلام «الخرقى» إلى: أن الرؤية كافية لتحقيق المعلومية ورفع الجهالة المشترطة في رأس مال السلم إذا كان معيناً سواء كان مثلياً أو قيمياً[١].

ووجه ذلك أن الحاجة إلى تعيين رأس المال حاصلة بالإشارة إليه، فلا حاجة إلى إعلام قدره، ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره[٢].

قال الشيرازي: «لا يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته كالمهر والثمن في المبيع»[٣].

واستدلوا أيضاً بأن الرسول – ﷺ – لم يشترط وصف الثمن أو بيان قدره، وإنما اشترط بيان قدر المسلم فيه، ولو كان ثمة حاجة لاشتراط ذكر قدر رأس المال لذكره كما هو الحال في المسلم فيه[٤].

– **القول الثاني:** ذهب الحنابلة على المعتمد عندهم والشافعي في قول إلى: أنه يجب ذكر مقداره وصفاته، ولا يصح السلم إلا ببيانها[٥].

لأنه – كما ذكر الشيرازي – لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرد[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٣١/٤)، بدائع الصنائع (٢٠١/٥ – ٢٠٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٠٧/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥١٦/٤)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٠١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥).

(٣) المهذب للشيرازي (٣٠٧/١).

(٤) السلم والمضاربة (٧٠ – ٧١).

(٥) منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢١/٢)، المهذب (٣٠٧/١).

(٦) المهذب (٣٠٧/١).

ولأنه – كما ذكر البهوتي من الحنابلة – قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض، فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها»[(١)].

– **القول الثالث:** ذهب أو حنيفة والثوري والقاضي عبد الوهاب من المالكية إلى: أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم، سواء كان مثلياً أو قيمياً، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف[(٢)].

وأما ذكر قدره فهناك فرق بين أن يكون رأس المال:

أ – مثلياً يتعلق العقد بمقداره.

ب – وبين كونه قيمياً أي لا مثل له.

أ – فإن كان مثلياً كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة، – مثل الدراهم والدنانير مثلاً – فإنه يجب بيان القدر ولا تكفي المشاهدة.

واستدل أبو حنيفة لهذا بأن جهالة رأس المال قد تؤدي إلى جهالة المسلم فيه، وهو ممنوع اتفاقاً، وما أدى إلى الممتنع ممتنع.

وقد أبان «الباتوتي» صاحب العناية ما استدل به أبو حنيفة – بقوله:

«إن معرفة قدر رأس المال شرط عند أبي حنيفة إن كان مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات، بخلاف ما لا يتعلق العقد بقدره من العدديات المتفاوتة والمذروعات، لأن جهالة قدر المسلم فيه مانع اتفاقاً،، وجهالة رأس المال مؤد إليه، وما يؤدى إلى الممتنع ممتنع شرعاً.

وبيان تأديته إليه أنه ربما ينفق رأس المال كما ينفقه المحتاجون، فربما يظهر فيه زيوف فيختار الاستبدال به ورده، وقد لا يتفق الاستبدال بها في مجلس الرد فينفسخ العقد في مقدار ذلك، فإذا لم يكن قدر المكيل معلوماً لم

---

(١) كشاف القناع (٢٩١/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٢٥)، العناية على الهداية (٩٠/٧ – ٩٢).

يدر في كم انتقض وفي كم بقي، فيصير المسلم فيه مجهول المقدار... وكذا إذا استحق بعضه يلزم هذا أيضاً، بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوباً، لأن الذرع وصف فيه... والمبيع لا يقابل الأوصاف فلا يتعلق العقد على قدره، ولهذا لو ظهر الثوب أو الحيوان المجعول رأس مال مخرقاً وسمى عدداً من الذرعان فيه فوجده المسلم إليه أنقص، أو بعض أعضاء الحيوان تالفاً، لا ينقص من المسلم فيه شئ، بل المسلم إليه بالخيار: إن شاء رضى به بكل المسلم فيه، وإن شاء فسخ لفوات الوصف المرغوب فيه»[(١)].

* والظاهر – والله أعلم – مع وجاهة القول الأول، والثالث أن ما ذهب إليه الحنابلة على القول المعتمد عندهم والشافعي في قول، هو الأحوط في زماننا وحسماً لمادة المنازعة والفساد[(٢)].

** **الشرط الثاني:** تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:

١: هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء وكان لهم فيه الأقوال التالية:

– **القول الأول:** إن تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة عقد السلم، فلو تفرقا قبله بطل العقد.

وهو قول جمهور الفقهاء[(٣)] سوى المالكية.

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها:

١ – قوله – ﷺ –: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى

---

(١) العناية على الهداية (٩٠/٧ – ٩١) (مطبوع مع فتح القدير)، وانظر بدائع الصنائع (٣١٤٩/٧) وما بعدها.

(٢) قارن، السلم والمضاربة للأستاذ / زكريا القضاة (٧٦).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (١٣/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، الأم (٩٥/٣)، المهذب (٣٠٧/١)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، منتهى الإرادات (٢٢٠/٢)، كشاف القناع (٢٩١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٤)، المحلى لابن حزم (١٠٩/٩)،، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس واللفظ له، فتح الباري (٥٠٠/٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢٧)، طبع الحلبي.

أجل معلوم»[١] وفي رواية: «من أسلم فيسلم».

وجه الدلالة:

تقدم في معنى السلف أنه يفيد التقديم، أي تقديم الثمن ودفعه مقدماً، فإذا لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف بل واعداً بأن يسلف، وهذا تفويت لمعنى السلف، وعبر «الرملي» عن ذلك بقوله: «ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها»[٢].

٢ – أنه يترتب على عدم قبض رأس مال السلم حال العقد أو الافتراق دون قبض رأس المال أن يقع من قبيل بيع الكالئ (المؤجل) بالكالئ (المؤجل) أو نسيئة بنسيئة وهو منهى عنه بالإجماع[٣].

٣ – بأن في السلم غرراً احتمل للحاجة إليه، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن حتى لا يعظم الغرر في الطرفين[٤].

٤ – إن قبض العوضين في المجلس أو أحدهما محقق لمقصود العقد، والحال في السلم أن أحد العوضين مؤجل تسليمه، فتعين قبض الثاني ليتحقق مقصود العقد، ولا مانع من أن يختص عقد السلم بهذه الخصوصية، أي إعطاء رأس المال في مجلس العقد[٥].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقى (١٣/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، الأم (٩٥/٣)، المهذب (٣٠٧/١)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، منتهى الإرادات (٢٢٠/٢)، كشاف القناع (٢٩١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٤)، المحلى لابن حزم (١٠٩/٩)،، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس واللفظ له، فتح الباري (٥٠٠/٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢٧)، طبع الحلبي.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٢٢/٢).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (١٤/٤) والحديث رواه الدارقطني – نيل الأوطار (٥/ ١٧٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٣/٢٥)، السلم والمضاربة (٧٨).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٣/٢٥)، السلم والمضاربة (٧٨).

٥ – إن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، فإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سبباً لكثرة المنازعات والخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضى لذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال[١].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٨٧): «يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد، فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد»[٢].

– **القول الثاني: للمالكية:**

يجوز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فما دونها بشرط أو بغير شرط اعتباراً للقاعدة «ما قارب الشئ يعطي حكمه»، حيث اعتبروا هذا التأخير معفواً عنه، لأنه في حكم التعجيل[٣].

قال القاضي عبد الوهاب في تعليل جواز التأخير اليسير: «فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض»[٤]، وفي المقدمات لابن رشد «وإنما كان من شرط صحته أن لا يتأخر رأس المال فوق الثلاث، لنهى النبي – ﷺ – عن بيع الكالئ بالكالئ، وتأخيره ثلاثة أيام فما دونها بشرط جائز، وقد وقع في «المدونة» ما ظاهره أنه لا يجوز أن يتأخر بشرط قليلاً ولا كثيراً، والمشهور ما قدمناه أولاً،، وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق، كان رأس المال عيناً أو عرضاً، فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضاً، واختلف إن كان عيناً، فعلى ما في «المدونة»: إن السلم يفسد بذلك ويفسخ، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب: أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط»[٥].

---

(١) الفروق للقرافي / الفرق (٢٠٠) – (٣/٢٩٠ – ٢٩١).
(٢) مجلة الأحكام العدلية – المادة (٣٨٧).
(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك (١٧٣)، المقدمات لابن رشد (٣/١٣٦ – ١٤١).
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٨٠).
(٥) المقدمات لابن (٣/١٤١)، المدونة (٣/١٣٦ – ١٣٧)، الشرح الصغير (٣/٢٦٣ – ٢٦٤).

وقال الصاوي مفصلاً: «إن تأخير العرض والحيوان إذا كان رأس مال عن الثلاثة الأيام إن كان بشرط منع مطلقاً، وإن كان بلا شرط فالجواز في الحيوان ظاهر، وفي الطعام إن كيل،، وفي العرض إن أحضر مجلس العقد لانتقال كل من الذمة للأمانة، ولذلك لو هلك يكون في ضمان المشتري، وإلا كره في الطعام والعرض، هذا هو المعول عليه، وقيل بكراهة تأخيرها بلا شرط مطلقاً، ولو كيل الطعام أو أحضر العرض»[١].

ومع أن الجمهور قد رد على قول المالكية بقولهم: لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم وخيار الشرط يمنع ذلك إذ أنه يوجب تأخير القبض إلى زمن الخيار.

غير أن الظاهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المالكية في ضوء القاعدة الفقهية «ما قارب الشئ يعطى حكمه» وكذا، أن لا يكون التأخر فوق الثلاث بشرط فيه نوع سعة على التجار، لاستحضار أموالهم، وعدم تفويت الفرصة عليهم أو فيما بينهم.

٢: تفريعات ومسائل تتعلق برأس المال:

* **المسألة الأولى:** وهي ما لو عجل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجّل البعض الآخر.

وفيها قولان للفقهاء رحمهم الله.

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا: يبطل السلم فيما يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه[٢]، ولا يشيع الفساد لأنه طارئ إذ السلم وقع صحيحاً في الكل[٣].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٦٤/٣).
(٢) روضة الطالبين للنووي (٣/٤)، مغني المحتاج (١٠٢/٣ ٩، كشاف القناع (٢٩١/٣)، البحر الرائق (١٧٨/٦) لابن نجيم (١٧٦/٦).
(٣) البحر الرائق (١٧٨/٦).

الثاني: قول المالكية وابن أبي ليلى وبه قال زفر من الحنفية، حيث قالوا: يبطل السلم في الصفقة كلها.

ووجه هذا القول: لأنه دين بدين، أي ابتداء دين بدين[١] – كما قال المالكية – ولأن الأصل أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله – كما قال ابن أبي ليلى بناء على أصله في المعاملات–[٢] – ولأن الفساد يسري إلى الكل – كما قال زفر[٣].

* والظاهر – والله أعلم – وجاهة القول الأول؛ لأنه يبقى على قضاء الحاجة التي شرع السلم في الأصل لها.

** **المسألة الثانية:** لو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم، في المسألة قولان:

أحدهما: غير جائز، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو منهى عنه.
وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

وبعبارة أخرى: غير جائز، وذلك لأن المسلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح بالإجماع[٥].

الثاني: ذهب ابن تيمية وابن قيم من فقهاء المذهب الحنبلي ؛ إلى الفرق في الحكم بين أن يكون الدين حالاً، أو يكون مؤجلاً، فقالا: إن الدين الذي في ذمة المدين إن كان حالاً يجوز جعله رأس مال السلم.

وحجتها على الصحة: –

أ – أنه لم يتحقق المنهى عنه، وهو بيع الكالئ بالكالئ في هذه الصورة، لأنه من قبيل بيع الدين المؤجل بالدين المعجل (الحال).

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لابن أبي زيد القيراوني (١٦٣/٢).
(٢) تأسيس النظر للديوسي / دار الفكر – بيروت – ١٣٩٩ هـ.
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٠٣/٢).
(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٠٣/٢).
(٥) شرح الزركشي على الخرقي (١٤/٤)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٥/٢٥).

ب – ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً، فارتفع المانع الشرعي[١].

وأما إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين، فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعاً، لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ الممنوع لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة[٢].

ومما يجدر ذكره هنا: أنه ورد في هامش احدى النسخ المخطوطة لنسخ شرح الزركشي على الخرقي والتي رمز لها المحقق بـ (ج) عند قوله «السادس – من شروط السلم – قبض رأس مال السلم قبل التفرق عن مجلس العقد لئلا يصير بيع دين بدين، ورد كما قال المحقق: وبهامشها: «أي إنما يكون بيع دين بدين إذا لم يعين الثمن في المجلس، أما مع تعيينه في المجلس فلا يصدق عليه بيع دين بدين ولو تفرقا قبل قبضه، وقد قال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطاً، لأنه معاوضة لا يخرج بتأخر قبضه عن كونه سلماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس»[٣].

* أقول – والله أعلم –: في هذا الكلام ما يؤيد التفرقة التي قال بها الفقيهان ابن تيمية وابن قيم تخريجاً على هذا التوجيه في مذهب الحنابلة، واستئناساً بمذهب مالك.

*** **المسألة الثالثة:** إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم.

ومحل الخلاف في هل يحتاج إلى قبض جديد أم ينوب القبض السابق عن القبض في مجلس العقد ؟

---

(١) أعلام الموقعين (٢/٩).
(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٤/١٤).
(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٤/١٤).

ورد في ذلك عدة أقوال ومذاهب:

الأول: ذهب الحنابلة إلى: أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعولة رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد، ويقوم مقامه، سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة ولا يحتاج إلى قبض جديد[١].

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة، لأنه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحق أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه، أما إذا كان في يده أمانة – كيد الوكيل والوديع والشريك، فإن القبض السابق لا يقوم مقامه، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس، ليصح عقد السلم[٢].

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه:

– **الشرط الأول:** أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وبعبارة أخرى كون المسلم فيه واجباً في الذمة.

* ١ – اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً[٣].

قال ابن جزى: «ومن شروط المسلم فيه «الثاني»: أن يكون مطلقاً في الذمة فلا يجوز في شئ معين كزرع قرية بعينها، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقاً لتعينه»[٤].

وقال ابن رشد في بدايته: «واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار»[٥].

---

(١) منتهى الإرادات (٢٢١/٢)، كشاف القناع (٢٩١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٦/٢٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢٤٨/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٦/٢٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٦/٢٥).
(٤) القوانين الفقهية (٢٧٤).
(٥) بداية المجتهد (٢٥٢/٢).

ووجه هذا الشرط من المنقول والمعقول ما يلي:

١ * أما المنقول: فما رواه ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن سلام قال: جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وأنهم قد جاءوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي – ﷺ –: من عنده، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (الشئ قد سماه).

أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي – ﷺ –: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»[(١)].

ووجه الدلالة واضح في رفض رسول الله – ﷺ – لذلك.

٢* أما المعقول: قالوا: إن جعل المسلم فيه معيناً بذاته مناقض للغرض المقصود من السلم إذ أن السلم موضوع شرعاً لبيع شئ في الذمة بثمن معجل، ومقتضى ذلك ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه، فإذا تعين تعلق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشئ المعين لا ذمة المسلم إليه،، وعليه يكون تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد[(٢)].

ويضاف لذلك، أن العقد على هذا النحو متضمن للغرر وهو منهي عنه، لأنه قد يعجز عن تسليمه لآفة أو ضرر أو فساد يلحق بالمسلم فيه المعين، وفي «المغني»: «وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة، لم يصح لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه»[(٣)].

*** وبناء على أن المسلم فيه دين (موصوفاً) في الذمة، وفي جانب الوصف الوارد في هذا الشرط،، قسم الفقهاء الأجناس إلى قسمين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢) – طبعة الحلبي، وضعف إسناده الوحيدي في مصباح الزجاجة (٢٤/٢) – طبعة دار الجنان وانظر الموسوعة الفقهية (٢٠٦/٢٥).
(٢) الموسوعة الفقهية (٢٠٦/٢٥ – ٢٠٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٢/٤).

- **الأول:** ما يضبط بالوصف.

- **الثاني:** ما لا يضبط بالوصف[١].

وفي «المغني»: كل ما يضبط بصفة فالسلم فيه جائز[٢].

والأول والثاني هو الضابط للفروع في باب السلم - وهي كثيرة، متجددة في كل زمان ومكان،، وعليه:

١ - فأجازوا أن يكون المسلم فيه في الأجناس التي يضبط وصفها أو تضبط بالوصف:

كالمكيلات - القمح، والموزونات - الحديد، المزروعات والعدديات المتقاربة كالبيض - ما كان من قبيل المثليات، وكذا ما كان من قبيل القيميات التي تقبل الانضباط بالوصف[٣].

٢ - ما لا يمكن ضبطه بالوصف من الأموال فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة؛ للجهالة الموجودة، وعدمها مطلوب شرعاً[٤].

ومثل الفقهاء لذلك بقولهم: كالعدديات المتفاوتة والذرعيات المتفاوتة مثل الدور والعقار والجواهر واللالئ، والأدم والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمان والسفرجل ونحوها، لا يجوز السلم فيها، لأن المسلم فيه ما يثبت ديناً في الذمة، وسوى هذه الأجناس الأربعة المذكورة في (-١-)، لا يثبت ديناً في الذمة في عقود المعاوضات.

إلا إذا كان شيئاً من جنس الجلود والأدم والخشب والجذوع إذا بيّن شيئاً معلوماً من هذه الأشياء - طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً، وأن تجتمع فيه شرائط

---

(١) تحفة الفقهاء (١٤/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣١/٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٣١٣/٤).
(٣) البحر الرائق (١٦٩/٦)، منتهى الإرادات (٢١٤/٢)، بداية المجتهد (٢٥٦/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٣/٤)، المهذب (٣٠٤/١)، كشاف القناع (٢٧٦/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٨/٥).
(٤) تحفة الفقهاء (١٤/٢).

السلم والتحق بالمتقارب، يجوز السلم فيه[١].

*** ووجه الجواز فيما ذكر (أولاً (-١-) من أحكام وهو قول جمهور الفقهاء – قول النبي – ﷺ –: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ووجه الاستدلال: التنصيص على صحة السلم فيما يكال ويوزن أو يضبط بالكيل والوزن، والحق بها المقاس بالذراع والعدديات المتقاربة من حيث إنها تقبل الثبوت في الذمة ديناً في عقد السلم، وهذا الإلحاق لتحقق العلة الجامعة بينهما، الرافعة للجهالة، وهي المقدار المنضبط.

وهي حاصلة بالعدّ والذرع فيما يقدر بالوحدات القياسية، أو بالعدد كتحققها فيما التقدير فيه بالوزن أو الكيل[٢].

وفي «مغني المحتاج»: «فإن قيل: لم خص في الحديث الكيل والوزن ؟ أجيب: بأن ذلك لغلبتهما وللتنبيه على غيرها»[٣].

** ٢ – تفريعات عن الشرط الأول:

– مسألة: السلم في النقود اعتباراً بالوزن، وفيها قولان:

الأول: ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: إلى جواز السلم في النقود على أن يكون رأس مال السلم من غيرها لئلا يفضي ذلك إلى ربا النسيئة[٤].

قال في مغني «المحتاج»: «ويصح السلم في الذهب والفضة ولو غير مضروبين كغيرهما، لا إسلام أحدهما بالآخر»[٥]، لأنها من قبيل الموزون الجائز بحديث رسول الله – ﷺ –، والذي يمكن ضبطه بالصفة من حيث ذكر

---

(١) تحفة الفقهاء (١٤/٢).
(٢) الموسوعة الفقهية (٢٠٩/٢٥) بتصرف.
(٣) مغني المحتاج (١٠٧/٢).
(٤) منتهى الإرادات (٢١٥/٢)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٨/٢٥).
(٥) مغني المحتاج (١١٤/٢).

نوع فضتها أو ذهبها وسكتها ووزنها، فانتفى كل مانع وتوفر مناط الجواز[١].

الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً، والنقود أثمان فلا تكون مسلماً فيها[٢].

* والظاهر في هذه المسألة أن السلم في الأثمان بيع من قبيل تعجيل العين المقصودة في البيع وتأجيل الثمن، فصورتها صورة السلم وليست سلماً.

*** ٣ – قضية ما لا ينضبط بالوصف من الأموال ومبنى منع السلم فيه أن مبنى منع السلم فيه أو جوازه هو عدم تحقق الانضباط بالصفة أو ضبطه بالصفة، على معنى أنه متى أمكن تحقق الانضباط صح السلم فيها خصوصاً وأن المقاييس والموازين المواصفات في عصرنا الحاضر يمكن تحديدها على أعلى درجات من الدقة، وبالتالي يتحقق الانضباط المطلوب فيمكن جعله مسلماً فيه، ويوجد الآن في دول العالم ضوابط المعايير والمكاييل والأوزان والأوصاف العالمية لأمور كثيرة يمكن ضبطها.

الشرط الثاني: من شروط المسلم فيه:

أن يكون المسلم فيه معلوماً.

* ١ – إن أطراف معلومية «المسلم فيه» عند الفقهاء – رحمهم الله – جنسه، ونوعه، ومقداره، فبها يحصل العلم وترتفع الجهالة المفضية للنزاع بين المتعاقدين عند تسليمه، فالمسلم فيه بدل في عقد معاوضة مالية فيشترط فيه أن يكون معلوماً كما هو الحال في سائر عقود المبادلات.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب النص على «جنس المسلم فيه» من نحو: زيت، وعلى «نوعه» تونسي، وعلى «مقداره» طناً، بما لا يدع مجالاً لطروء الجهالة عليه.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف (٢٨١/١٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٤)، بدائع الصنائع (٢١٢/٥).

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم».

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري: على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف بطل السلم، وإن عيّن مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز للجهالة[١].

** ٢ – تفريع:

الضابط في المثليات: أن الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن، وأنه إذا اختص أمر بوحدة قياسية تكون هي المعول عليها في بيان المقدار في المسلم فيه.

أ – غير أن الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه راجحة عند كثير من علماء الحنابلة، لا يرون بأساً في اتفاق العاقدين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية في غير بيع الربويات – بصرف النظر عن وحدته التي اختص بها، إذا تغيّر المقياس بحيث لا تختل عملية الانضباط ولا ينشأ عند تسليم المسلم فيه أي نزاع أو خلاف[٢] وبالتالي تحقق مناط الصحة وهو القدر من غير جهالة أو غرر، وهذا أمر يمكن ضبطه في عصرنا الحاضر كما في آلات الفرز.

وأما الرواية الثانية عند الحنابلة وهي المعتمدة عندهم – «أنه لا يصح سلم في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الربويات بعضها ببعض، ولأنه قدّره

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، المغني لابن قدامة (٣١٨/٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، المهذب (٣٠٦/١)، نهاية المحتاج (١٩١/٤)، كشاف القناع (٢٨٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢١٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٥).

(٢) المراجع السابقة.

بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز، كما لو أسلم في مذروع وزناً[١].

ب – وأما المالكية فالعبرة عندهم بعرف أهل البلد الذي جرى فيه السلم[٢].

* وأما إذا كان المسلم فيه من القيميات، قال ابن رشد «وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد، وهي المسألة المتقدمة، وإن لم يكن فيه أحد من هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر النوع، وإن كان أنواعاً مختلفة أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً، ولا يجب استقصاء الصفات، بل يكتفي بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها غالباً، أو بما يغلب على الظن عند وجودها وتحققها عدم الاختلاف بين العاقدين» كما في القيميات[٣].

*** ٣ – وفيما يلي قضايا تتعلق ببيان المعلومية على وجه التفصيل في ضوء ما سبق من أقوال المذاهب.

أ – كيفية تقدير المسلم فيه:

إذا تقرر أنه يجوز تقدير المسلم فيه بأي وسيلة ضابطة لقدره من كيل أو وزن أو عد أو ذرع فقد قسم الفقهاء الأموال من حيث وجود مثلها أو عدمه إلى مثليات وقيميات، وأوردوا لذلك التفاصيل التالية:

أولاً: المثليات:

يطلق الفقهاء اصطلاح المثليات على الأموال التي لها مثل في السوق[٤] لا تتفاوت أجزاؤه ولا آحاده تفاوتاً يعتد به في معاملات الناس ويختلف به الثمن

---

(١) يراجع كتاب السلم / من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
(٢) بداية المجتهد (٢/٢٦١).
(٣) بداية المجتهد (٢/٢٦١)، وانظر المغني لابن قدامة (٤/٣١١) ومواهب الجليل (٤/٥١٣).
(٤) الاقتصاد الإسلامي د. حسن الشاذلي (ص: ٧٠).

ويندرج تحت هذا القسم: –

١ – المكيلات: أي التي يعرف قدرها بالكيل، «كالحبوب».

٢ – الموزونات: أي التي يعرف قدرها بالوزن، كالسمن والزيت.

٣ – العدديات المتماثلة أو المتقاربة: كالبيض والجوز.
ويماثلها الآن الأدوات والآلات ذات الصفات الموحدة كأواني الطعام والسيارات.

٤ – الذرعيات المتماثلة: كالأقمشة والسجاد والحُصر التي تنتجها الآلات غير ذات فرق مؤثر بين أفرادها[١].

١ و ٢ – تقدير المكيلات والموزونات:

سبق ذكر أقوال الفقهاء فيها من أنه لا خلاف بين الفقهاء من أن المكيلات تقدر بالكيل والموزونات بالوزن، وقضية تقدير المكيل بالوزن والموزون بالكيل هو محل خلاف.

فجمهور الفقهاء على جوازه، وللحنابلة روايتان، وأرجع المالكية فيها الأمر إلى العرف.

٣ – تقدير العدديات المتماثلة:

وأما العدديات المتماثلة فإنها تقدر بالعّد بلا خلاف، ويجوز أن تقدر بالكيل أو الوزن إن اعتبر ضابطاً لها، كأن يسلم في البيض وزناً أو كيلاً، وكذلك الجوز وما شابههما[٢].

وأما ما لا يناسبه الكيل أو الوزن من المعدودات المتماثلة، كالغسالات والصحون والملاعق، فتقدر بالعدد ويذكر نوعها وأوصافها.

---

(١) السلم والمضاربة (١٠٨)، الاقتصاد الإسلامي د. حسن الشاذلي – طبعة: ١٩٧٩ – (ص: ٧٠).

(٢) الشرح الكبير (٣٢٥/٤)، وانظر بدائع الصنائع (٣١٦٤/٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (١٨٨/١)، السلم والمضاربة (١٠٩).

٤ – تقدير الذرعيات المتماثلة:

تقدر الذرعيات المتماثلة بالعدد مع الذرع، كأن يقول أسلمتك في سجادتين من الصوف طول كل منهما (١٠) أمتار والعرض متران. مع ذكر باقي الصفات.

ثانياً: القيميات:

وهي في اصطلاح الفقهاء: تطلق على ما ليس له نظير في الأسواق أو لها نظير ولكن تتفاوت أجزاؤه أو آحاده تفاوتاً له أثر في الأسواق[١].

وهي على قسمين:

أ – ما يصنعه الإنسان بحيث يبقى التفاوت بين آحاده بالنظر للصناعة اليدوية.

ب – ما خلقه الله تعالى كالثمار المتفاوتة الأحجام وهي من جنس واحد كالبطيخ والرمان والتفاح ونحو ذلك[٢].

١ – تقدير العدديات المتفاوتة:

الأصل هو ضبطها بما ينفي النزاع عند التسليم، فلا يكفي العدّ في ضبطها بل يضاف إليه ما يميزها ويجعل تفاوتها محمولاً، وللفقهاء أقوال لتفصيلات أوردوها في هذه المسألة على النحو الآتي:

١ – إذا كانت العدديات من صنع الآدمي فبالإضافة للعدّ تضبط بالوصف، كأن يقول أسلمتك في خمسين طبق نحاس مستديرة قطره كذا.

٢ – أما ما كان من صنع الله وخلقه فقد أورد الفقهاء عدة طرق لتقديره:

أ – يرى الحنابلة أنها تقدر بالعدّ ويضبط الحجم بالوصف من كبر وصغر وتوسط بينهما، أو طول وغلظ ونحو ذلك، وهذه إحدى الروايتين عند الإمام أحمد[٣].

وعللوا ذلك بقولهم: بأنها هكذا تباع، وبأن العرف الشائع يضبط التقدير ويمنع التنازع.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي (٧١).

(٢) السلم والمضاربة (١١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٧/٤).

وعلى هذا يجوز أن يقول: أسلمتك في مائة تفاحة كبيرة أو صغيرة أو وسط، أو أسلمتك في مائة حزمة بقدونس كبيرة أو صغيرة أو وسط، ويرجع في تقدير الكبير والصغير والتوسط بينهما إلى العرف.

ب – ويرى الحنفية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة: أنها تقدر بالوزن، لأنه لا يمكن تقديرها بالعدد، لأنه يختلف كثيراً ويتباين جداً، ولا بالكيل، لأنه يتجافى في المكيال، ولا يمكن تقدير البقول بالحزم لأنه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فتعين تقديره به[١].

ج – وقال المالكية: إنها تقدر بالعدّ أو الوزن مع ضبط الحجم بما لا يختلف، كأن يقول: أسلمتك في مائة تفاحة كل تفاحة سعة هذا الخيط. وعللوا ذلك: بأن الأغراض تختلف في كبره أو صغره، وكذلك تتفاوت به الأثمان، فلا يكفي ضبطها بالوزن، لأنه قد يأتي بما يساوي الوزن المشروط من صغار الثمر، بينما يطلبه الآخر من كباره فيتنازعون، ولا يكفي ضبطها بالعدّ أيضاً مع وصفها بالكبر والصغر، لأن الأعراف تتفاوت في ذلك ولا تنضبط[٢].

والظاهر – والله أعلم – أن ما يطرحه المالكية يجيز السلم فيما يمكن فرزه بآلات الفرز وسوى ذلك، فيمكن استعمال ما يتعارف الناس عليه من وسيلة سوى الفرز الآلي.

٥ – وجوب التقدير بمقياس شائع ومعلوم لتحقيق المعلومية:

اتفق الفقهاء على وجوب أن يكون ما يقدر به المسلم فيه من كيل أو وزن أو ذرع معلوماً وشائعاً بحيث يؤمن من فقده عند حلول الأجل، ومن أمثلة المقادير والمقاييس الشائعة: الكيلو غرام في الوزن، والصاع، والمدّ والأردب في

---

(١) ابن عابدين (٢١١/٥)، فتح الوهاب (١٨٨/١)، المغني (٣٢٧/٤).
(٢) الدسوقي (٢٠٧/٣).

الكيل، والمتر واليادرة في الذرع، ويلحق به ما هو متعارف عليه مما سواه. من نحو الرطل، والقدم[١].

٦ – معرفة أوصاف المسلم فيه لتحقيق المعلومية:

أ – اتفق الفقهاء على ذلك، لأن الجهالة عنه تزول ببيان أوصافه التي تميزه تمييزاً واضحاً عن غيره وترفع الجهالة عنه.

وبالتالي لا يجوز السلم فيما لا تنضبط صفاته ويجوز فيما تنضبط صفاته، وجدير بالذكر أنه لا يجب استقصاء كل الصفات لتعذره، بل يكفي ذكر أخص صفاته أو التي يختلف الثمن بها ظاهراً[٢].

وهذه الأحكام الشرعية تضمنها حديث رسول الله – ﷺ – وتتلخص بمبدأين اثنين هما:

الأول: أن يكون المسلم فيه منضبط الصفات التي يختلف بها الثمن.

الثاني: أن يضبط بالصفات فعلاً.

وبالتالي هناك ما ينضبط فيجوز السلم فيه، وهناك ما لا ينضبط، وللفقهاء فيه أقوال، وبيان ذلك على سبيل المثال ليلحق به غيره[٣] فيما يلي:

أ – أمثلة على ما ينضبط:

أورد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أمثلة عدة على ذلك أذكر بعضها:

١ – قال ابن الهمام: «ومثل هذا: القطن، الكتان والابريسم والنحاس، والتبر، والحديد، والرصاص، والصفر، والحناء، والوسمة، والرياحين اليابسة، والجذوع إذا بين طولاً وعرضاً وغلظاً، والقصب...»[٤].

---

(١) السلم والمضاربة (١١٢).
(٢) السلم والمضاربة (١١٣).
(٣) السلم والمضاربة (١١٤).
(٤) فتح القدير (١١٣/٧).

٢ – وقال ابن قدامة «في المغني»: «يصح السلم في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والابريسم والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية، والطيب والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشب، والكبريت، والكحل، وكل مكيل أو موزون أو مذروع»[١].

ب – أمثلة على ما لا ينضبط:

أورد الفقهاء جملة من الأمثلة على ما لا يمكن ضبط صفاته، وقد يختلف القول في المثال في المذهب الواحد، وبيان ذلك:

١ – اللآلئ ونحوها: يرى جمهور الفقهاء[٢] سوى المالكية أنه لا يجوز السلم فيها لأنه لا يمكن ضبط صفتها المقصودة والتي يختلف بها الثمن.

قال في المهذب: «ولا يجوز في الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت والفيروزج والمرجان، لأن صفاءها مقصود، وعلى قدر صفائها يكون ثمنها، وذلك لا يضبط بالوصف»[٣].

وقال المالكية: يجوز السلم فيها إذا اشترط منها شيئاً معلوماً وإن كان وزناً فبوزن معروف[٤]. ومقتضى هذا أن الجواهر عند المالكية مما يمكن ضبط صفتها المجيزة للسلم فيها.

٢ – الحيوان:

يرى الحنفية والحنابلة في رواية: أنه لا يجوز السلم بالحيوان لأنه غير منضبط الصفات التي تختلف بها الرغبات والأثمان، وذلك لأن للحيوان صفات ظاهرة وصفات باطنة، وإن أمكن ضبط الصفات الظاهرة فلا يمكن ضبط الصفات الباطنة مع أنها مؤثرة في الثمن، فقد يكون فرسان متساويين في

---

(١) المغني (٣١٣/٤).
(٢) بدائع الصنائع (٣١٦٦/٧)، المهذب (٣٠٤/١)، المغني (٣١٣/٤).
(٣) المهذب (٣٠٤/١).
(٤) المدونة (١٢٦/٣)، بداية المجتهد (١٧٧/٢)، وانظر السلم والمضاربة (١١٥).

الصفات الظاهرة ويزيد ثمن إحداهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة، فيفضي إلى المنازعة[١].

* ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم[٢]، جواز السلم في الحيوان، وأنه مضبوط الصفات المعتبرة في السلم شرعاً وعرفاً.

أما شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ۖ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[٣].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى بين لهم البقرة المطلوب ذبحها بالصفة، ولو لم تكن الصفة مضبوطة لم يكن فيها بيان.

وأما عرفاً: فإن وصف الحيوان كان جارياً التعويل عليه عند العرب، حيث كانوا يصفونه وصفاً يغني عن المشاهدة[٤].

٣ – لحوم الحيوانات:

يرى أبو حنيفة: أن اللحم غير مضبوط الصفات، لأنه يختلف في السِّمن والهزال، ويختلف طعمه تبعاً للمرعى، فلا يجوز السلم فيه[٥].

---

(١) السلم والمضاربة (١١٦)، وانظر فتح القدير (٧٦/٢).
(٢) المقدمات لابن رشد (١٢٤/٣)، أسنى المطالب (١٣١/٢)، المغني (٣١٤/٤ – ٣١٥).
(٣) الآيات (٦٧ – ٧١) من سورة البقرة.
(٤) السلم والمضاربة (١١٦).
(٥) فتح القدير (٨٤/٧).

ويرى جمهور الفقهاء: جواز السلم فيه، لأنه موزون يمكن ضبط صفاته المقصودة، كبيان جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع منه، وما يبقى بعد ذلك تفاوت يسير جرى العرف على تركه[١].

٤ – ما عمل بالنار: من نحو الخبز واللحم المشوي والمطبوخ:

قال الشافعية: لا يجوز السلم فيه، لأن عمل النار فيه يختلف فلا يمكن ضبطه[٢].

وقال المالكية والحنابلة في رواية: يجوز، لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة، فصح السلم فيه كالمجفف في الشمس[٣].

٥ – الجلود:

قال الشافعية والحنابلة في رواية: إنه لا يجوز السلم في جلود الحيوانات لأن جلد الأوراك غليظ، وجلد البطن رقيق ولا يضبط قدر رقته وغلظه، ولأنه مجهول المقدار، لأنه لا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه[٤].

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم: إنه يمكن ضبط الجلود بالوصف، والتفاوت فيها معلوم لا يمنع صحة السلم[٥].

٦ – الأواني المختلفة الأشكال:

قال الشافعية والحنابلة في قول لكل منهما[٦]: لا يجوز السلم في الأواني المختلفة الأشكال، ومثلوا لها بالإبريق والمنارة، قالوا: لأنه لا يمكن ضبط صفاتها لاختلاف رؤوسها وأوساطها.

---

(١) السلم والمضاربة (١١٧)، وانظر فتح القدير (٨٤/٧)، جواهر الإكليل (٧١/٢)، فتح الوهاب (١٩٠/١)، الروض المربع (١٣٧/٢).
(٢) المهذب (٣٠٤/١).
(٣) بلغة السالك (٥٥١/٢)، المغني (٣١٤/٤)، السلم والمضاربة (١١٧).
(٤) المهذب (٣٠٤/١)، المغني (٣١٦/٦).
(٥) العناية على الهداية (٨٠/٧)، المدونة (١٢٦/٣).
(٦) المهذب (٣٠٥/١)، المغني (٣١٣/٤).

وقال المالكية: يجوز السلم في ذلك، لأنه يمكن ضبط صفاتها ببيان ارتفاعها ودور أسفلها وأعلاها[1]، وهو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة.

ولا يخفى على متأمل أن الخلاف الفقهي في الحكم والوارد في هذه الأمثلة – وغيرها يلحق بها في جانب الخلاف – ارتبط بما هو متعارف أيام إيراد هذه الأحكام، والأعراف تختلف باختلاف الأزمان ووسائل القياس والتقدير والميزان، والفقهاء لم يجزموا بالضبط في بعضها أبداً، وعدم الضبط في بعضها الآخر أبداً، لأن قولهم كان بناء على أن «كل ما لا يمكن ضبط صفاته لا يجوز السلم فيه» وبالتالي: إذا تحقق ذلك فالقول بالجواز هو المراد، لدخوله تحت هذه القاعدة، نتيجة لتطور الحياة ووسائل الضبط كما في زماننا.

فما أورده الفقهاء من أمثلة، فإنه في زماننا يمكن ضبطه بالصفة وضبط صفته، فتتحقق المعلومية في المسلم فيه التي اتفقوا على اشتراطها لصحة السلم. والله أعلم.

الشرط الثالث: من شروط المسلم فيه (الأجل):

«أن يكون المسلم فيه مؤجلاً»:

❋ أولاً:

أ – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، فلا يصح السلم الحال.

❋ الأدلة: واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

– أما المنقول: فقوله عليه الصلاة والسلام: «إلى أجل معلوم» فنصه أمر صريح باشتراط «الأجل»، وهو يفيد الوجوب، فلا يصح السلم بدونه.

– وأما المعقول: فلأن السلم معناه «السلف» وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه من ذلك[2].

---

(١) جواهر الإكليل (٢/٧٣).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/١٢)، المتقدمات (٣/١٣٥)، منتهى الإرادات (٢/٢١٩)، المحلى لابن حزم (٩/١٠).

ولأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة، لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ[١].

ب – وذهب الشافعية إلى القول: بجواز السلم الحال، كما هو جائز مؤجلاً ومستندهم: القياس الأولي على السلم المؤجل[٢].

قال الشيرازي: لأنه جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً – وهو عن الضرر أبعد – أولى[٣].

قال الشافعي في «الأم»: «فإذا أجاز رسول الله – ﷺ – بيع الطعام بصفة أجل كان بيع الطعام بصفة حالاً أجوز، لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً، وكان معجلاً أضمن منه مؤخراً، والأعجل أخرج عن بيع الضرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة»[٤].

وقال ابن رشد: «وربما استدلت الشافعية بما روى: أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر فاستقرض النبي – ﷺ – تمراً وأعطاه إياه «قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة»[٥].

غير أن المذكور في كتب الشافعية أن الشافعي استدل بحديث ابن عباس (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم) حيث يقول: فإذا أجاز رسول الله بيع الطعام بصفة إلى أجل فكان بيعه حالاً أجوز، لأنه ليس في

---

(١) بدائع الصنائع (٢١٢/٥).
(٢) المهذب (٣٠٤/١)، مغنى المحتاج (١٠٥/٢)، نهاية المحتاج (١٨٥/٤)، روضة الطالبين (٧/٤).
(٣) المهذب (٣٠٤/١).
(٤) الأم (٩٥/٣) – دار المعرفة – بيروت.
(٥) بداية المجتهد (٢٥٩/٢)، رؤوس المسائل للزمخشري – المسألة رقم (١٨٧).

البيع معنى، إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً، وكان معجلاً أعجل منه مؤخراً، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة[١].

غير أن علماء الشافعية – فيما يبدو – قيدوا جواز السلم الحال فيما إذا كان المسلم فيه عام الوجود عند العقد، مقدوراً على تسليمه، قال الشيخ الجمل في حاشيته على المنهج: «قوله: (وصح حالاً) أي إذا كان المسلم فيه موجوداً حينئذ، وإلا تعين كونه مؤجلاً... بمعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل وإلا لم ينعقد»[٢].

ثانياً: مسألتان تتعلقان بالأجل:

الأولى: أن يكون الأجل معلوماً.

الثانية: أقل مدة الأجل.

المسألة الأولى: أن يكون الأجل معلوماً:

اتفق الفقهاء على اشتراط معلومية الأجل الذي يوفي فيه المسلم فيه تحقيقاً للنص «إلى أجل معلوم».

وقد نص الفقهاء على أنه: «إذا كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد كجهالة القدر[٣].

ويحصل العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة، أو بتحديده بما يتعارف عليه الناس من تقويم ويشتهر اعتماده[٤].

المسألة الثانية: أقل مدة الأجل في السلم:

فإنه بعد اتفاق جمهور الفقهاء على اشتراط الأجل لصحة السلم اختلفوا

---

(١) الأم (٩٥/٣)، وانظر المهذب (٣٠٥/١)، الوجيز (٥٥/١)، الروضة (١١/٤).
(٢) حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٣١/٣).
(٣) بدائع الصنائع (٢١٣/٥).
(٤) الموسوعة الفقهية (٢١٥/٢٥).

في تحديد الأجل الأدنى الذي لا يصح السلم بأقل منه، وذلك على الأقوال التالية:

أ – أما الحنفية فذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين، حتى ولو قدرا نصف يوم جاز.

* وقال بعضهم: أقله ثلاثة أيام، قياساً على خيار الشرط، قال الكاساني: وهذا القياس غير سديد، لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة فلا يستقيم القياس(١).

* وروى عن محمد أنه قدر بالشهر، قال الكاساني: وهو الصحيح، لأن الأجل إنما شرط في السلم تيسيراً على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الاكتساب، فيتحقق معنى الترفيه والتيسير، فأما ما دونه ففي حد القلة فكان له حكم الحلول(٢).

ب – وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى: أن أقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوماً ونحوها، وهو قول ابن القاسم(٣).

وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز اليومين والثلاثة، وقال ابن عبدالحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد(٤).

وذكر الباجي: أن محل هذا الخلاف عند المالكية فيما إذا كان قضاء المسلم فيه البلد الذي عقد فيه السلم،، أما إذا كان المسلم فيه يقضى بغير بلد السلم فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت(٥).

ج – وقال الحنابلة كما في المغني لابن قدامة: ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه، لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق

---

(١) بدائع الصنائع (٢١٣/٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢١٣/٥).
(٣) القوانين الفقهية (٢٧٤)، بداية المجتهد (٢٦٠/٢)، الدسوقي (٢٠٥/٣).
(٤) المنتقى للباجي (٢٩٨/٤)، بداية المجتهد (٢٦٠/٢).
(٥) المنتقى للباجي (٢٩٨/٤).

الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك في المدة التي لا وقع لها في الثمن[١].

د – وأما الظاهرية: قال ابن حزم في المحلى[٢]: «والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله – ﷺ –، ولم يحد أجلاً من أجل، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣] و﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٤] فالأجل ساعة فما فوقها» وما ذكره ابن حزم هو مقتضى كلام الشافعية لأنهم أجازوا السلم حالاً.

ومع أن الظاهر في ضوء ما ذكره الشافعية وتعليل ابن حزم، هو أن أقل مدته ما كانت معلومة ولو كانت ساعة وهو في معنى الحال لكنه ليس حالاً بل هو مؤجل، إضافة إلى أن النص اشترط معلومية الأجل وكذا التأجيل، والساعة أجل، وهو معلوم، فإنه يبدو لي – والله أعلم – أن ربط أدنى المدة بما تختلف فيه الأسواق، وطبيعة المسلم فيه ومكان وجوده، وبما يحقق التيسير على المسلم إليه أولى من تقديره بمدة معينة، وغالب ظني أن هذه الأمور مقدور على معرفتها في زماننا من خلال الحسابات[٥].

الشرط الرابع: من شروط المسلم فيه:

«أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله» ويعبّر عن هذا الشرط بقولهم: «أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل».

١ – وهذا الشرط متفق عليه لصحة السلم، وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٣٠/٤)، وانظر منتهى الإرادات (٢١٨/٢)، كشاف القناع (٢٩٩/٢).
(٢) المحلى (١٠٦/٩).
(٣) الآية (٦٤) من سورة مريم.
(٤) الآية (٣، ٤) من سورة النجم.
(٥) قارن بين السلم والمضاربة (٩٤).
(٦) كشاف القناع (٢٩٥/٣)، روضة الطالبين (١١/٤)، الهداية مع فتح القدير (٢١٣/٦)، المنتقى للباجي (٣٠٠/٤)، المهذب (٣٠٥/١)، المغني لابن قدامة (٣٣٢/٤).

٢ – ويرتبط بهذا الشرط المسائل التالية:

المسألة الأولى: قضية اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد، واستمرارية وجوده.

اختلف الفقهاء في هذه القضية وفيما يلي بيان أقوالهم:

أ – ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه: لا يشترط وجود المسلم فيه عند العقد لصحة السلم، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد فيما ينقطع من أيد الناس قبل حلول الأجل[١].

واستدلوا لذلك بالحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – ﷺ – قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال: «من أسلف في شئ ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» وقد سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يشترط – عليه الصلاة والسلام – وجود المسلم فيه عند العقد، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السنتين والثلاث، ولأن من المعلوم أن التمر لا يبقى طول هذه المدة[٢].

ب – وذهب الحنفية والثوري والأوزاعي إلى القول: بأنه لا يصح السلم إلا فيما هو موجود من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع.

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر: «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي – ﷺ – فقال: بم تستحل ماله اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه.

---

(١) المراجع السابقة والسلم والمضاربة (٩٧).
(٢) المراجع السابقة وانظر نيل الأوطار (٢٢٨/٥).

وجه الدلالة: فهو صريح ونص في التمر، وغيره يقاس عليه، قال الشوكاني: «لو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب»[(١)].

وأما المعقول: فإن الأجل يبطل بموت المسلم إليه، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته، فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه، لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه فيؤول ذلك إلى الغرر[(٢)].

وهذا المعقول متفرع عن فسخ العقد بالموت عندهم، إذ يرى المالكية والحنابلة – في الجملة – أنه لا ينفسخ عقد السلم[(٣)].

والظاهر – كما قال الشوكاني –: «لو صح الحديث...» والجمهور ردّ الحديث بأنه رواية رجل نجراني مجهول، فلا يعول عليه.

المسألة الثانية: قضية السلم لمن ليس عند أصل المسلم فيه:

يجوز السلم لمن لا يملك أصل المسلم فيه، كأن يسلم في التمر لمن لا يملك نخلاً، أو في الزيت والزيتون لمن لا يملك أصلهما.

وأصل ذلك: ما روي عن محمد بن مجالد: قال: أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقال: كنا نصيب المغانم مع رسول الله – ﷺ –، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[(٤)] رواه البخاري.

---

(١) نيل الأوطار (٢٢٨/٥)، وانظر بدائع الصنائع (٢١١/٥)، البحر الرائق (١٧٢/٦).
(٢) البحر الرائق (١٧٢/٦)، ابن عابدين (٢٠٦/٤)، بدائع الصنائع (٢١١/٥).
(٣) المقدمات (١٢٨/٢ – ١٢٩)، المغني لابن قدامة (٣٣٣/٤).
(٤) نيل الأوطار (٢٢٨/٥).

الشرط الخامس: من شروط المسلم فيه: «تعيين مكان الإيفاء»:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه على اتجاهين رئيسيين[١].

الاتجاه الأول: لا يشترط بيان مكان الإيفاء.

وهذا اتجاه الحنفية والمالكية والحنابلة، مع بعض القيود وفي بعض الأحوال.

الاتجاه الثاني: يشترط بيان مكان الإيفاء

وهذا اتجاه الشافعية في بعض الأحوال.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ – قال الحنفية: المسلم فيه له حالتان:

الأولى: أن يكون له حمل ومؤنة،، والثانية: أن لا يكون له حمل ومؤنة.

ففي الحالة الثانية، لا يشترط بيان مكان الإيفاء.

وأما الحالة الأولى: (أي فيما إذا كان المسلم فيه له حمل ومؤنة).

فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه حيث اشترطه في رواية، لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم، فإذا لم يتعين بقى مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بد من البيان دفعاً للخصومة، فأشبه جهالة الصفة.

وقال أبو يوسف ومحمد، – وهو رواية عن أبي حنيفة –: لا يحتاج إلى تعيينه ويسلمه في موضع العقد، لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته، كموضع الاستعراض والاستهلاك[٢].

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري (٧٣).

(٢) البحر الرائق (١٧٦/٦)، ابن عابدين (٢٠٧/٤)، بدائع الصنائع (٢١٣/٥).

ب – وأما المالكية: فقال ابن جزي: «الأحسن اشتراط مكان الدفع، فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيناه تعين، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين[١]، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين، وليكون دخولهما على معلوم[٢].

ج – وأما الحنابلة: فقالوا: لا يشترط إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كموضع العراء وبحر وجبل، ونحو ذلك، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولاً، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل[٣].

بيان الاتجاه الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه: يشترط لصحة السلم بيان مكان الإيفاء، إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء، أو كان لحمله مؤنة، وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، أو كان لحمله مؤنة.

ووجه اشتراط تعيينه في المؤجل – إذا كان المكان لا يصلح للتسليم –: اختلاف الأغراض، وتفاوتها في الأمكنة، فوجب بيانه، كما هو الأمر في الأوصاف.

وأما إذا كان لحمله مؤنة فلأنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها[٤]، وفي غير هذا جعلوا محل العقد محل التسليم بدلالة العرف[٥].

والظاهر – والله أعلم – أن خلو النص النبوي الشريف عن النص على بيان مكان الإيفاء يجعل المسألة محل اجتهاد بين الفقهاء، وعليه فإن ما ذهب إليه الشافعية – والله أعلم – من وجهة النظر أرفق بحال المتعاقدين، حسماً لمادة النزاع والخصام.

---

(١) القوانين الفقهية (٢٧٥).
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٩/٢).
(٣) كشاف القناع (٢٩٢/٣)، منتهى الإرادات (٢٢١/٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١٦/٤).
(٤) (٤ روضة الطالبين (١٢/٤)، المهذب (٣٠٧/١).
(٥) المرجعين السابقين وانظر حاشية الجمل (٢٣٠/٣ – ٢٣١).

المبحث الثالث
الآثار أو الأحكام المترتبة على السلم والمتعلقة به

أورد الفقهاء رحمهم الله جملة من الأحكام المترتبة على السلم وتتعلق بطبيعة هذا العقد ومضامينه، وأفصل القول في هذه الأحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول
انتقال الملك وثبوته في العوضين

يترتب على قبض رأس مال السلم ثبوت الملك فيه وجواز أن يتصرف فيه.

وأما المسلم فيه، فيثبت كونه ديناً في الذمة واجب الإيفاء عند حلول الأجل، غير أن ملكيته لجهة رب السلم غير مستقرة، لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فينفسخ العقد(١).

قال السيوطي: «ومعنى الاستقرار: الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور، لعدم وجود جنسه، وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون»(٢).

المطلب الثاني
إيفاء المسلم فيه من حيث: (أجله، صفاته، محله)

أ – من حيث الأجل: –

المسلم فيه لا يخلو حاله من: إما أن يسلم عند الأجل، أو قبله، أو بعده.

فهذه ثلاث أحوال لكل واحد منها في ضوء الأدلة حكمها عند الفقهاء.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٦).
(٢) المرجع السابق.

– **الحالة الأولى:** تسليمه عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا حلّ أجل المسلم فيه المتفق عليه في العقد، وجب على المسلم إليه إيفاؤه فيه.

وأنه إذا جاء به مطابقاً للأوصاف المطلوبة في العقد وجب على رب السلم قبوله[١]، لأنه جاءه بحقه في محله ،فلزمه قبوله كالمبيع المعين، ولا ينظر لأي ضرر قد يترتب على التسليم لجهة رب السلم[٢].

فإذا امتنع رب السلم عن تسليمه قيل له، إما أن تقبض حقك، وإما أن تبرئ منه، فإذا امتنع جاز للحاكم قبضه بحكم ولايته عند امتناع الولي الأصلي عن إعطاء أو أخذ الحق الثابت له، ويكون قبض الحاكم لجهة رب السلم[٣]. وتبرأ ذمة المسلم إليه، ولا يخفى أنه ليس لرب السلم أن يطالب المسلم إليه بإعطائه المسلم فيه قبل حلول الأجل المنصوص عليه بالعقد[٤].

– **الحالة الثانية:** تسليم المسلم إليه قبل الأجل:

لا يخفى أنه يجوز إعطاء الدين وإيفاؤه قبل حلول الأجل، ولكن هل يجب على رب السلم أن يستلمه أو يجبر على استلامه إذا امتنع.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنابلة والشافعية:

يجوز تسليم المسلم إليه قبل الأجل، ويجبر على قبضه على تفصيل سيأتي – بشرط عدم إلحاق الضرر بالمسلم، أو أن يكون فيه مصلحة للمسلم إليه لا يترتب عليها ضرر برب السلم.

---

(١) روضة الطالبين (٢٩/٤) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢١/٢٥).
(٢) روضة الطالبين (٢٩/٤) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢١/٢٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٩/٤)، كشاف القناع (٢٨٨/٣)، وانظر الموسوعة الفقهية (٢٢١/٢٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٣٣٩/٤)، كشاف القناع (٢٨٨/٣)، وانظر الموسوعة الفقهية (٢٢١/٢٥).

وتفصيل ذلك:

١ – إذا كان في قبضه قبل أجله ضرر للمسلم، إما لكون المسلم فيه مما يتغيّر كالأطعمة والفاكهة، أو كان قديماً كالحبوب ونحوها، لم يلزم المسلم قبوله، لأن المسلم له غرض في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت.

وكذا كل ما يحتاج إلى مؤنة أو يخشى عليه من السرقة في محل رب السلم، فلا يلزم رب السلم بقبضه[١].

٢ – وأما إذا كان ليس في قبضه ضرر على نحو ما ذكر فإنه يجبر رب السلم على قبضه.

وصرح الشافعية بأنه إذا لم يكن «للمسلم» غرض في الامتناع وكان للمسلم إليه غرض آخر سوى البراءة بأن كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل أجبر «المسلم» على القبول، على المذهب – وسيأتي الكلام على مسألة أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه[٢].

القول الثاني: للمالكية وهو قول الجمهور: إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله، ولا يلزم قبضه، وألزم المتأخرون من المالكية – المسلم بقبوله في اليوم واليومين، لأن ضرب الأجل كان محققاً لمصلحة رآها رب السلم، فلا يجبر ما لم يتحقق له هذه المصلحة[٣].

– **الحالة الثالثة:** تسليم المسلم فيه بعد محل الأجل وفيه قولان:

الأول: يلزمه قبضها، وهو قول ابن وهب من المالكية وجماعة، لأنها تشبه الدراهم والدنانير إذا ما أعطاها المدين.

الثاني: وهو قول الجمهور: لا يلزمه قبضها بعد الأجل، لأن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره[٤].

---

(١) روضة الطالبين (٣٠/٤)، منتهى الإرادات (٢١٩/٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٠/٤).
(٢) روضة الطالبين (٣٠/٤)، والمراجع السابقة.
(٣) بداية المجتهد (٢٦٥/٢)، القوانين الفقهية (٢٧٥).
(٤) المرجعان السابقان.

والظاهر والله أعلم – أن ربط الإلزام من عدمه في هذه الصور بما يحقق أو لا يفوت مصلحة رب السلم أو يضر بالمسلم إليه، أولى من حسم القول بعدم الإلزام أو الإلزام مطلقاً، وهذا ما اتجه إليه المالكية والشافعية.

ب – من حيث الصفة أو الأوصاف:

وصورة المسألة: أتى بالمسلم فيه حين أجله على غير الصفة المشروطة في العقد.

فالمسألة فيها تفصيل على النحو التالي:

١ – إن أحضره بجنسه ونوعه ولكن على صفة أردأ من المطلوب جاز للمسلم قبوله، ولكنه لا يلزمه، لأن فيه إسقاطاً لحقه، فلا يجب عليه أخذه.

٢ – وإن أحضره بجنسه ونوعه لكن بصفة أجود من المتفق عليه لزمه قبوله، لأنه أتى بما يتناوله العقد وزيادة تابعة له فينفعه ولا يضره إذا لم يفته غرض[١].

٣ – وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس، كأن أسلم بتمر خضري فأحضر البرني، أو في ثوب هروي فأتى بمروى.

فعند الشافعية ثلاثة أوجه، قال النووي: أصحها: يحرم قبوله، والثاني: يجب قبوله، والثالث: يجوز قبوله.

قال المحلى: لأنه يشبه الاعتياض عنه، أي الاعتياض عن ربوي بجنسه مع تأخير التسليم[٢].

وقال الحنابلة: لا يلزمه قبوله، لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها، وقد فات بعض الصفات، فإن النوع صفة وقد فات، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات.

وقال أبو يعلى: يلزمه قبوله، لأنهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر

---

(١) روضة الطالبين (٢٩/٤)، منتهى الإرادات (٢١٧/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٢٣/٢٥).
(٢) روضة الطالبين (٣٠/٤)، قليوبي وعميره مع شرح المحلى على المنهاج (٢٥٥/٢).

في الزكاة، فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع[١].

ج – من حيث مكان أو محل الإيفاء:

فإنه حيث وجب على المسلم إليه تسليم الدين «المسلم فيه» في مكان معين، فإذا جاء به في مكانه المحدد في العقد ليس لرب السلم الامتناع عن تسلمه وقبضه باتفاق.

والخلاف فيما لو أراد المسلم إليه أن يسلم المسلم فيه لرب السلم في غير المكان الذي عيّن أو تحدد للتسليم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ – قال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يلزم المسلم قبضه حتى ولو خف حمله، لأن الشرط واجب الإيفاء به، والمسلمون على شروطهم[٢] وهذا شرط من مقتضى العقد.

٢ – وقال الشافعية بالفرق بين ما كان له مؤنة وموضعه مخوف، أو لا يكون له مؤنة، فقالوا: إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من أخذه، فإن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفاً لم يجبر، وإلا بأن كان ليس له مؤنة وليس الموضع مخوفاً، فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل، أي التاريخ، فلو رضى وأخذه لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل، قال النووي: قلت أصحهما إجباره»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٤)، منتهى الإرادات (٢١٧/٢)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٢٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٢٠/٤)، من حديث أبي هريرة وفي إسناده مقال، ولكن أورد ابن حجر في التلخيص (٢٨٢/٣) ما يقويه، التلخيص – طبعة: المكتب الإسلامي وسنن أبي داود – تحقيق: عزت عبيد، وانظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، القوانين الفقهية (٢٧٥)، كشاف القناع (٢٩٥/٣)، منتهى الإرادات (٢٢٢/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣١/٤).

المطلب الثالث

تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل

أو: انقطاع المسلم فيه أو تعذره.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: –

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر، والحنابلة: إلى تخيير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده أو يأخذ رأس ماله أو عوضه إن تعذر، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم[(١)]، وذلك لأن السلم قد صح والعجز طارئ على شرف الزوال، فصار كإباق المبيع قبل القبض[(٢)].

الثاني: قال زفر وأشهب، والشافعي في قول: ينفسخ السلم ضرورة ويسترد رب السلم رأس مال السلم، ولا يجوز التأخير.

قال ابن رشد في تعليل رأي أشهب: وكأنه رآه من باب بيع الكالئ بالكالئ[(٣)].

وقال الشيرازي في تعليل قول الشافعي: لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت، فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزاً من صبرة فهلكت الصبرة[(٤)].

ومن حجة زفر: أن البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المعين[(٥)].

الثالث: وقال سحنون من المالكية: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل.

---

(١) بداية المجتهد (٢٦٢/٢).
(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية (٢١٤/٦)، القوانين الفقهية (٢٧٥)، روضة الطالبين (١٢/٤)، المهذب (٣٠٩/١)، بداية المجتهد (٢٦٢/٢).
(٣) بداية المجتهد (٢٦٢/٢).
(٤) المهذب (٣٠٩/١).
(٥) الهداية مع فتح القدير والعناية (٢١٤/٦).

وقال ابن رشد: واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشى، والكالئ بالكالئ المنهى عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطراراً[1]، وهذا التعليل يجعله راجحاً من وجهة النظر، والله أعلم.

المطلب الرابع
الإقالة في السلم

الإقالة هي: حل العقد باتفاق الطرفين[2].

وصورتها: أن يقول رب السلم أو المسلم إليه: أقلني السلم وقبل الآخر، فحصلت الموافقة من الطرفين.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز الإقالة في السلم.

وفي هذه الحالة يجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيميّاً إذا لم يكن باقياً[3].

* مسألة: لو اتفق العاقدان بعد الإقالة على أن يعطي المسلم إليه رب السلم عوضاً عن رأس المال من الأعيان أو الأثمان.

فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على النحو التالي:

أ – ذهب الحنفية ومالك وأصحابه وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك[4].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٦٢).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٣٢٦).
(٣) المهذب (١/٣٠٩)، بدائع الصنائع (٥/٢١٤)، بداية المجتهد (٢/٢٦٦)، منتهى الإرادات (٢/٢٢٣)، المدونة (٢/١٥٦).
(٤) بدائع الصنائع (٥/٢١٤)، بداية المجتهد (٢/٢٦٤)، منتهى الإرادات (٢/٢٢٣).

فالمنقول قوله – ﷺ –: «من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره»[١].

وأما المعقول: لأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كما لو كان بيد المشتري، ومن حجة مالك: أن هذه الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز[٢].

ب – وذهب الشافعي والثوري وأبو يعلى من الحنابلة إلى أنه: يجوز أخذ العوض عن المسلم فيه[٣].

وحجتهم على ذلك: أنه بالإقالة قد ملك رأس ماله، فإذا ملكه جاز له أن يشتري به ما أحب.

وأما الحديث فإنه إنما وقع النهي فيه قبل الإقالة[٤].

المطلب الخامس

طلب توثيق الدين (المسلم فيه)

إن توثيق الديون بوجه عام يكون بأحد أمرين:

الأول: الكتابة أو الإشهاد.

الثاني: الكفالة والرهن[٥].

وأما دين السلم بوجه خاص: فلا خلاف في جواز الكتابة أو الإشهاد على عقد السلم، ووجوب الاستجابة لهذا الطلب من قبل المسلم إليه، وذلك ضماناً للحق، وخوفاً من الإنكار، لآية المداينة وإنما الخلاف في توثيق الدين (المسلم فيه) بالكفالة والرهن، على التفصيل التالي: –

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٧٦٦/٢) – طبعة: الحلبي، دار الدارقطني (٤٥/٣) – طبعة: دار المحاسن، من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للدارقطني، نيل الأوطار (٢٢٧/٥ – ٢٢٨).
(٢) بداية المجتهد (٢٦٤/٢).
(٣) المهذب (٣٠٩/١)، بداية المجتهد (٢٦٤/٢).
(٤) بداية المجتهد (٢٦٤/٢)، وانظر المراجع السابقة.
(٥) اختلاف الفقهاء للطبري (٩٨).

أ – ذهب الحنفية ومالك والشافعي وإسحاق إلى أنه: يجوز ذلك.
وهو رواية عن أحمد ورأى عطاء ومجاهد وغيرهم[١].

قال الزركشي: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[٢].

وقد شهد ترجمان القرآن ابن عباس – أن السلم مراد منها وداخل فيها، فهي كالنص فيه، والكفيل كالرهن بجامع الثقة[٣].

ب – وذهب الحنابلة – في المعتمد عندهم إلى أنه – لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه[٤].

وعللوا المنع بقولهم: إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره[٥].

ج – والثالث من المذاهب: مذهب القائلين بالكراهة.

وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي،، فقد سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك السلف المضمون يعني الربح[٦].

والظاهر – والله أعلم – رجحان قول الجمهور في الكفيل، وأما قولهم بجواز أخذ الرهن فصحته تكون فيما إذا حملنا الاستيفاء من المرهون لجهة رأس مال السلم لا «المسلم فيه»، حتى لا يدخل حيّز المنع المصرح به في حديث رسول الله – ﷺ –: «فلا يصرفه في غيره».

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢٢/٤)، ابن عابدين (٢٦٣/٤)، الأم (٩٤/٣).
(٢) الآية (٢٨٢) من سورة (البقرة).
(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢٣/٤).
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٨٩/٢)، مع المرجع السابق.
(٥) الروض المربع (١٨٩/٢).
(٦) اختلاف الفقهاء للطبري (٩٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٣/٤)، والحديث رواه ابن أبي شيبة حاشية المحقق لكتاب شرح الزركشي على الخرقي (٢٣/٤).

المطلب السادس

تقسيط المسلم فيه على آجال معينة

صورة المسألة: أن يقول رب السلم: أسلمتك خمسين ديناراً بمائة أوقية من السمن البلدي، على أن أقبضها منك في أوقات متفرقة وأجزاء معلومة من نحو قوله: «بعضه كذا في أول شهر رجب، وبعضه كذا في أول رمضان».

اختلف الفقهاء في صحة ذلك على النحو التالي: –

أ – ذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى صحة ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال، كالأثمان في بيع الأعيان(١).

ب – وذهب الشافعي في قول ثان له إلى: أنه لا يصح ذلك، لأن ما يقابل أبعدها أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول فلم يجز(٢).

ج – وأما الحنابلة فقالوا بالصحة مثل الجمهور، غير أنهم اشترطوا بيان قسط كل مقدار من المسلم فيه من الثمن.

وذلك: لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، وإن لم يبينهما لم يصح(٣).

غير أنهم لم يطلقوا هذا القول في كل مسلم فيه، حيث قالوا: ويصح أن يسلم في شئ كلحم وخبز وعسل، ويأخذ كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، أي سواء بيّن ثمن كل قسط أو لم يبيّن، للرفق ودعاء الحاجة إليه.

---

(١) روضة الطالبين (١١/٤)، المهذب (٣٠٧/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٨٠/١)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٠/٤)، المغني لابن قدامة (٣٢٥/٤).

(٢) المهذب (٣٠٧/١).

(٣) كشاف القناع (٢٨٦/٣)، منتهى الإرادات (٢١٨/٢ – ٢١٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٠/٤).

فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدراً معلوماً وتعذر قبض الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتحد أجله[١]، وهو ما يتم عملياً في عقود التوريد المعاصرة.

المطلب السابع

التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض[٢]

التصرف ينحصر في جهتين:

الأولى: جهة التصرف في رأس المال.

الثانية: جهة التصرف في المسلم فيه.

* أما ما يتعلق بالتصرف في رأس المال قبل قبضه فإنه ممنوع، لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد[٣]، ولأن القبض خاصية من خواص هذا العقد وشرط فيه.

** وأما فيما يتعلق بالتصرف «بالمسلم فيه» بنحو: بيع، وشركة، وحوالة، واستبدال ومرابحة، وتولية، قبل القبض فهو محل اختلاف بين الفقهاء، لاختلاف مسلكهم في النظر في توجيه الأدلة على التفصيل التالي: –

أ – البيع والاستبدال:

١ – ذهب الجمهور من الفقهاء إلى القول: بعدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته أو لغيره، وكذا الاستبدال عنه فإنه ممنوع.

---

(١) كشاف القناع (٢٨٦/٣)، منتهى الإرادات (٢١٨/٢ – ٢١٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٠/٤)، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٤).
(٢) الهداية (٧٥/٣).
(٣) الهداية (٧٥/٣).

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول: –

والدليل النقلي: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من أسلف – وفي رواية – من أسلم في شئ فلا يصرفه في غيره، وفي رواية: إلى غيره»[(١)].

وأما الدليل العقلي: فإنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه، وامتناع الاعتياض عنه، وأنه دين لا يتسم بالاستقرار، وأن الأصل يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه.

وقد ورد الاعتراض على الحديث بأنه ضعيف، ولذا – وعلى القول بضعف الحديث – فالمعتمد في قضية منع البيع هو نهيه – ﷺ – عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن[(٢)].

وعلى القول بحسن حديث أبي سعيد، فمقتضاه ألا يبيع المسلم دين السلم (المسلم فيه) لا من صاحبه ولا من غيره[(٣)].

---

(١) الحديث في سنن أبي داود رقم (٣٤٦٨)، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وسكت عنه أي صححه وقال المنذري: في إسناده عطية العوفي، ولا يحتج بحديثه،، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٣/٤٥)، والبيهقي من طريق أبي بدر، وفي رواية للدارقطني: «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله» ثم رواه الدارقطني عن أبي خالد والحجاج بن عطية بلفظ «إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه»،، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١١٥٨)، ونقل عن أبيه أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية عطية،، وقال الشافعي في الأم (٣/١١٧)، وروي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قال: من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره، ولا يبيعه حتى يقبضه، كذا ذكره معلقاً وموقوفاً، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت في طعام فلا تأخذ مكانه طعاماً غيره، ثم روى ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه» وذكر الزيلعي في «نصب الرآية» (٤/٥١)، حديث أبي سعيد، ونقل تحسينه عن الترمذي في علله الكبير، حاشية المحقق على شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ١٧)، وانظر تلخيص الحبير (٣/٢٥).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٤/١٧).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٤/١٧).

٢ – وخالف ابن القيم وابن تيمية حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بمثل الثمن أو دونه لا أكثر منه حالاً، ومن قبلهم قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد[١].

قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شئ إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين[٢].

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بمثل الثمن أو دونه: هو عدم المانع الشرعي، حيث إن حديث: «من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره» ضعيف لا تقوم به حجة.

حتى ولو ثبت الحديث فمعنى: فلا يصرفه إلى غيره، أي لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع[٣].

قال ابن القيم: فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة[٤].

ب – وأما في غير البيع من التصرفات بنحو: الشركة، والمرابحة، والتولية، والحوالة، ففيها خلاف بين الفقهاء، على الوجه التالي:

١ – قول الحنفية: لا يجوز التصرف لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة ومرابحة وتولية ولو ممن هو عليه[٥].

وتجوز الحوالة بالمسلم فيه، لأنه دين مضمون كسائر الديون، وقبضه من المسلم إليه بعينه ليس بشرط[٦].

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٩/٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيم (٥/١١١) (من الموسوعة الفقهية – مصطلح مسلم).
(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/١١١).
(٣) نيل الأوطار (٥/٢٢٨)، وتهذيب سنن أبي داود (٥/١١٧).
(٤) المرجع السابق.
(٥) ابن عابدين (٤/٢٩)، الهداية (٣/٧٥)، بدائع الصنائع (٥/٢١٤).
(٦) حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١١٨).

ووجه المنع فيما سبق: لأن المسلم فيه مبيع التصرف فيه قبل القبض لا يجوز.

* وصورة الشركة فيه: أن يقول رب السلم لآخر: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك.

* وصورة التولية: أن يقول: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه يكون المسلم فيه لك.

وتخصيص التولية والشركة بالذكر لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما[١].

٢ – قال الشافعية: وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف، أو الحوالة عليه، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ ففيه ثلاثة أوجه: –

الأول: أصحهما: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا يجوز عليه، ويجوز به[٢].

٣ – وأما الحنابلة: فقالوا بالمنع، وذلك لأنه لا تصح الحوالة إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ[٣].

وهم بهذا القول يتفقون مع الشافعية على الأصح من أقوالهم، والتعليل هنا تعليل لما هناك.

٤ – وذهب المالكية إلى القول بالعرف واختلاف الحكم باختلاف الحال على التفصيل التالي: –

قالوا: فإن كان غير طعام فإنه يجوز بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه، لأن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز[٤].

وأما الاعتياض عنه أو استبداله أو بيعه إن كان غير طعام فقد أجازوه بشروط ثلاثة: بيّنها «الخرشي» بقوله:

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٠٣/٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٩).
(٣) المغني لابن قدامة (٣١٤/٤)، الروض المربع (١٨٩/٢)، كشاف القناع (٢٩٣/٣).
(٤) القوانين الفقهية (٢٧٥)، بداية المجتهد (٢٦٣/٢).

يجوز للمسلم إليه أن يقضى السلم من غير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، كما لو أسلم ثوباً في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان درهماً إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً فأخذ عنه طست نحاس، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يداً بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب[١].

قال ابن جزى: فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز، لمصيره إلى الدين بالدين.

ويجوز أن يأخذ طعاماً من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود، إلا أن كان أحدهما أجود من الآخر، أو أدنى منه، فيجوز بعد الأجل لا قبله، لأنه من الرفق والمسامحة، ولا يجوز قبله، لأنه في الدون وضع على التعجيل، وفي الأجود عوض عن الضمان[٢].

فالمالكية يتفقون مع الجمهور في الطعام، ويختلفون معهم في غيره ويشترطون لذلك شروطاً وهذه الشروط هي:

الأول: أن يعجل البدل ويقبض في مجلس الاستبدال ليسلم من فسخ دين بدين.

الثاني: أن يكون البدل مما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة.

---

(١) شرح الخرشي (٢٢٧/٥).
(٢) القوانين الفقهية (٢٧٤ – ٢٧٥).

كأن يكون المسلم فيه ثوباً فيأخذ بدله طشت نحاس فيجوز، لأنه يجوز بيع الثوب بالطشت يداً بيد.

أما إذا كان المسلم فيه لحماً فأبدله بحيوان حي أو العكس فلا يجوز، إذ لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مناجزة.

الثالث: أن يكون البدل مما يجوز إسلام رأس المال فيه.

فإن أسلم نقوداً في قمع فأبدل القمح بقطن مثلاً جاز، لأنه يجوز إسلام النقود في القطن.

وإن أبدل القمح بنقود لا يجوز، إذ لا يجوز إسلام النقود في بعضها[1].

وقول المالكية: هذا كما هو ظاهر مبني على صحة بيع غير الطعام قبل قبضه عندهم، وهذه الشروط تضيق دائرة جوازه ومع رجاحة قول الجمهور، إلا أن قول المالكية – والله أعلم – فيه من التوسعة على العباد ما دام ذلك ممكناً، ما يجعله وجيهاً وراجحاً من وجهة النظر، والله أعلم.

المطلب الثامن

اختلاف المتبايعين في السلم

المتبايعان في السلم:

أ – إما أن يختلفا في قدر الثمن.

ب – أو في قدر المثمن.

ج – وإما أن يختلفا في جنسهما.

د – وإما أن يختلفا في الأجل.

هـ – وإما أن يختلفا في مكان قبض السلم.

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الشرح (١٨٠/٢)، الكبير بحاشية الدسوقي (٢٢٠/٣ – ٢٢١).

– فأما اختلافهم في قدر المسلم فيه، فالقول فيه قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه، وإلا فالقول – أيضاً – قول المسلم إن أتى أيضاً بما يشبه، فإن أتيا بما لا يشبه، فالقياس أن يتحالفا ويتفاسخا.

– وأما اختلافهم في جنس المسلم فيه: فالحكم في ذلك التحالف والتفاسخ مثل أن يقول أحدهما: أسلمت في برتقال، ويقول الآخر: في تفاح.

– وأما اختلافهم في الأجل، فإن كان في حلوله، فالقول قول المسلم إليه، وإن كان في قدره، فالقول أيضاً قول المسلم إليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه، مثل أن يدعي المسلم وقت إبان المسلم فيه، ويدعي المسلم إليه غير ذلك، فالقول قول المسلم.

وأما اختلافهم في موضع القبض، فالمشهور عند المالكية أن من ادعى موضع عقد السلم فالقول قوله، وإن لم يدعه واحد منهما، فالقول قول المسلم إليه.

وخالف سحنون في الوجه الأول: فقال: القول قول المسلم إليه، وإن ادعى القبض في موضع العقد تحالفاً وتفاسخا[1].

المطلب التاسع

الأثر الاقتصادي لمعاملة (السلم)

فبعد أن تبين أن هذه المعاملة من المعاملات التي شرعت للعباد رخصة من الشارع، وتيسيراً عليهم لدفع حاجة الناس في معاملاتهم أو لتحقيق صيغة أو هيئة شرعية يجتمع في ضوئها ما كان منفرداً غير ذي أثر في الحياة الاقتصادية حال انفراده.

فطرف يملك المال ولا يملك أداة الإنتاج أو إمكانية الحصول على حاجته،

---

(١) بداية المجتهد (١٦٦/٢ – ١٦٧).

وطرف يملك أداة الإنتاج أو إمكانية إحضار المنتج دون القدرة المالية على إنتاجه إو إحضاره.

وبالتالي يتحقق من خلال هذه الهيئة أو الصيغة العاملية الشرعية لهذه المعاملة التكامل الاقتصادي دونما استغلال إو إضرار بالآخرين، لما اشتملت عليه هذه المعاملة من قواعد وضوابط نلمس معها ما لعقد السلم من أهمية بالغة في الدورة الاقتصادية والنشاط التجاري ما يقوي الاقتصاد الإنتاجي، مما سعى تكريس التعامل به كما هو الحال لمعاملة المرابحة والاستصناع والمضاربة.

ولإبراز ما لمعاملة السلم من أثر اقتصادي في جوانبه الثلاثة التجارة والصناعة والزراعة نورد الرؤية التالية للجوانب الاقتصادية لمعاملة السلم، سواء على المستوى الشخصي أو المستوى الاقتصادي بشكل عام.

وهناك دراسة لهذا الجانب المهم ولعل توارد الأفكار في هذا الإطار حصلت رؤيتي متوافقة مع كثير مما ورد في هذه الدراسة[١].

أولاً: أثره على المستوى الشخصي:

مقابل أن يلتزم بالوفاء بشئ موصوف ثابت في ذمته في أجل محدد، بحيث يكون سداداً للاحتياجات الشخصية.

يحقق عقد السلم سداد الاحتياجات الشخصية بعقد مشروع لمن كان محتاجاً للمال بصفة عاجلة.

ممن كان يحتاج للمال بصفة عاجلة للنفقة على نفسه وعياله أو سداد احتياجاته الشخصية أو نماء قدرته وآلته الإنتاجية أن يحصل على المال عن طريق عقد السلم بوصفه (مسلم إليه) قادراً على الوفاء به غالباً في ذلك الأجل.

وبالتالي يحصل على المال، وتندفع الحاجة، ويتمكن بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه.

---

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور / زكريا محمد الفالح القضاة (١٤٥ – ١٤٨).

وهذا يسد باب الاقتراض بالربا المحرم، خصوصاً في زمننا الحاضر.

وفي جانب آخر يستفيد (المسلم) أنه أشغل ذمة غيره بالمسلم فيه، وبالوقت الذي تتعلق به حاجته الفعلية إليه، وبالسعر المتفق عليه عند التعاقد.

وبالتالي يتجنب المسلم مخاطر تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيده من رخص السعر عند عقد السلم، إذ أن الغالب أن يباع المسلم منه بسعر أقل، ومن نفس مطمئنة لاستلام المسلم فيه الذي يريده وفي الوقت الذي يريده، بدلاً من أن يشتريه في وقت لا حاجة له فيه سوى أنه قد قل سعره، مما يعرضه للتلف وتحمل نفقات مؤنته، وغير ذلك إلى حين الحاجة إليه، مما قد يعتبر أمراً مكلفاً في العملية التجارية، إضافة إلى أن وجود الصارف عن الضرب في الأسواق لجهة المسلم مما يفوت عليه غرضه ومصلحته[1].

ثانياً: أثره على المستوى الاقتصادي:

كما هو ملاحظ فإن الاتجاه إلى التكتل الاقتصادي سواء بين الدول أو بين الهيئات المالية داخل الدولة الواحدة، وتنوع مجالات الاستثمار وطرقه، وشدة الحاجة لتقوية الجانب الإنتاجي والتخلي ما أمكن عن الجانب الاستهلاكي لموارد الدولة، فإن وجهة نظري في هذا الإطار أن السلم يؤدي إلى تحويل المجتمع من مجتمع استهلاكي لوارداته من المواد الطبيعية إلى مجتمع إنتاجي بكل معنى الكلمة، لأن السلم في حقيقته إعطاء مال من متمكن إلى منتج متمكن، وبالتالي ينمو الاقتصاد، وتزدهر التجارة، وتقضى حاجة المنتج والمستهلك، دونما استغلال أو إضرار.

وفيما يلي بيان: أثره الاقتصادي سواء في التجارة أو الصناعة أو الزراعة:

أ – يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً – بوصفه مسلم – إليه مقابل التزامه بتسليم السلع الموصوفة في ذمته في وقت آجل.

---

(١) المرجع السابق (بتصرف).

ويكون للتاجر أن يتصرف في المال المسلم إليه بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماته التجارية الأخرى، وفي نفس الوقت هو مطالب بإيفاء المسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره.

ويتضح من هذا أن عقد السلم يعتبر مصدراً – لتمويل التجار مما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض بالربا.

ب – يستطيع التاجر بوصفه (مسلم) أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه، وبالسعر المحدد عند التعاقد، مما يظهر معه أنه قد يبيعها لربح أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل، فكان إسلامه للمال أسلوباً استثمارياً حلالاً.

ج – يتمكن التجار الذين تركز عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين، وسواء كان (المسلم فيه) سلعاً – على أن لا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة – أو نقداً، إذ يجوز جعل النقد مسلماً فيه على رأي جمهور الفقهاء[١].

وهم بهذا يتخلصون من السلع الراكدة، ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم، أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه.

ويستفيد (المسلم إليه) في هذه الصورة إذا حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال، فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من (مسلم فيه) ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح[٢] الصناعة والزراعة.

الآثار المترتبة على معاملة السلم في هذين المجالين هي نفس الآثار المترتبة عليها في المجال الاقتصادي:

أ – يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يحتاجونه من مال

---

(١) انظر السلم والمضاربة – (ص: ١٤٧، و ص: ٤٧).
(٢) المرجع السابق.

للنفقة عليها أو التوسع فيها عن طريق التزامهم بدفع منتجات صناعية أو زراعية موصوفة في أجل معين، ثم يستغلون هذه الأموال، وفي نفس الوقت هم مطالبون بدفع المسلم فيه عند أجله، ولا فرق بين أن يكون المسلم فيه من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، طالما أنها موافقة للمواصفات المشروطة في عقد السلم.

ب – وعلى العكس من الأول يمكن تمويل مشاريع إنتاجية صناعية أو زراعية لإنشاء الصناعات وإنتاج موادها الخام ممن يعرفون استعمال هذه الأدوات الإنتاجية ولكن لا يملكون مالاً لإيجادها واستعمالها.

ج – يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يسلموا مالاً في المواد الخام التي يحتاجونها إلى من ينتج هذه المواد الخام بحيث يحصلون عليها في الوقت الذين يريدون، وبالسعر المناسب، وبالتالي يحركون من يعملون في إطار إنتاج المواد الخام لهذه الصناعات[١].

د – في حال ركود بعض المنتجات الصناعية أو الزراعية يمكن إسلامها في غيرها للتخلص منها عند من يحتاجها والحصول على ما يحتاج إليه من مواد أو نقود عند حلول الأجل[٢].

ولعل من المناسب أن نختم هذه الآثار وبإيجاز ببعض الأمثلة للتطبيقات المعاصرة للسلم. نحو:

أ – بيع البترول بعقود آجلة، فإنه ينتج ويسلم في موعد محدد.

ب – بيع السيارات من مصانعها، فإنها تنتج وتسلم في موعد محدد.

ج – بيع ما تنتجه المناجم، فإنها تنتج وتسلم في موعد محدد.

وعلى كل حال فإن دراسة الآثار والجدوى لمعاملة تستحق أن تفرد ببحث لاحق. والله الموفق..

---

(١) المرجع السابق (١٤٧).
(٢) المرجع السابق (١٤٨).

الخاتمة في نتائج البحث:

أختم هذا البحث بنتائج أوردتها في طيّات هذا البحث مسبوقة بالقول «والظاهر» أو «ويبدو» وقد توخيت غلبة الظن، والله أعلم بالمراد، إضافة للنتائج التالية:

١ – التعريفات التي ذكرها الفقهاء «للسلم» شرعاً متقاربة فيما بينها.

٢ – الصحيح أن مذهب سعيد بن المسيب هو جواز السلم.

٣ – السلم سواء كان موافقاً للقياس أم على خلاف القياس – وهو الراجح – فإنه عقد له أحكامه الخاصة به، أو عقد يتميز بأحكام وشروط خاصة، بما يدل على استقلاليته، وأن فيه نوع سعة غير خافية، إذا لاحظنا القاعدة العامة في البيوع.

٤ – إن العقود ترتبط بألفاظها، وأما اعتبار المقاصد فمرتبط بقيام القرينة على المراد أو المدلول، لا من ذات اللفظ غير المعين للعقد، فإذا قام الدليل على قصد السلم انعقد بغير لفظه.

٥ – لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة.

٦ – إن السلم لا يصح إلا ببيان مقدار وصفات رأس مال السلم كما قال الحنابلة.

٧ – جواز تأخير تسليم رأس المال إلى أقل من ثلاثة أيام، كما قال المالكية، لأن في هذا نوع سعة على التجار لاستحضار أموالهم وعدم تفويت الفرصة عليهم أو فيما بينهم.

٨ – الدين الحال يجوز أن يجعل رأس مال السلم كما قال ابن قيم وابن تيمية، وقولهما هذا مخرج على مذهب الحنابلة وقول المالكية في قضية التأخير لرأس مال السلم.

٩ – السلم في الأثمان بيع من قبيل تعجيل العين المقصودة في البيع، وتأجيل الثمن، فالصورة صورة السلم وليست سلماً.

١٠ – ربط تحديد أقل مدة الأجل في السلم بما يحقق التيسير على المسلم إليه وغرض المسلم وبما هو من طبيعة المسلم فيه أولى من تحديد مدة معينة.

١١ – قضية بيان مكان الإيفاء، فإن خلو النص النبوي الشريف عن النص عن بيان مكان الإيفاء يجعل المسألة محل اجتهاد بين الفقهاء، فما ذهب إليه المالكية والشافعية أوفق وأرفق بحال المتعاقدين حسماً للنزاع والخصام.

١٢ – قضية تسليم المسلم فيه قبل الأجل، وقضية تسليم المسلم فيه بعد الأجل، ومدى إمكانية إلزام المسلم إليه في قبول المسلم فيه، أقول: إن ربط الإلزام من عدمه بما يحقق أو لا يفوت مصلحة رب السلم أو يضر بالمسلم إليه أولى من حسم القول بعدم الإلزام أو الإلزام مطلقاً، وهذا ما اتجه إليه المالكية والشافعية.

١٣ – قضية توثيق المسلم فيه: يجوز أخذ الكفيل في عقد السلم، وأما القول بجواز أخذ الرهن فصحته تكون فيما إذا حمل الاستيفاء من المرهون لجهة رأس مال السلم لا المسلم فيه، حتى لا يدخل في حيز المنع المصرح به في حديثه – ﷺ –: «من أسلم في شئ فلا يصرفه في غيره».

ثـبــت المـراجــع

أولاً: كتاب الله تعالى:

١ – الجامع لأحكام القرآن الكريم / للقرطبي / الطبعة الثالثة – مصر – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – ١٩٦٧ م.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وشروحه:

٢ – أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك – للشيخ محمد الكاندهلوي، المكتبة الإعدادية، مكة المكرمة – باب العمرة.

٣ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢) هـ – المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م – وطبع المكتب الإسلامي – بيروت.

٤ – تحفة الأحوذي شرح الترمذي – طبعة السلفية.

٥ – تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم.

٦ – سنن ابن ماجه – مصر – طبع عيسى البابي الحلبي – ١٩٥٣ م.

٧ – سنن البيهقي – الهند – ١٣٤٤هـ – الطبعة الأولى.

٨ – سنن الدارقطني – طبعة دار المحاسن.

٩ – سنن أبي داود – تحقيق: عزت عبيد.

١٠ – صحيح مسلم – دار الشعب – مصر.

١١ – صحيح البخاري – دار الشعب – مصر.

١٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – الطبعة الأولى.

١٣ – مصباح الزجاجة / للبوصيري – طبعة دار الجنان.

١٤ – المنتقى – للباجي – مطبعة السعادة – ١٣٢٢ هـ.

١٥ – نصب الراية لأحاديث الهداية – جمال الدين الزيلعي ٧٦٢هـ – الطبعة الأولى – مصر – دار المأمون – ١٣٥٧ هـ.

١٦ – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧ – نيل الأوطار – للشوكاني – مصطفى البابي الحلبي – ١٩٧١م.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

١٨ – الأشباه والنظائر – للسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩ – تأسيس النظر للدبوسي – مطبعة الإمام – القلعة – مصر.

٢٠ – التوضيح على التنقيح – لصدر الشريعة مع التلويح على التوضيح / للتفتازاني – الطبعة الأولى – ١٣٢٢هـ – المطبعة الميمنية.

٢١ – الفروق للقرافي – ٦٨٤ هـ – دار المعرفة – بيروت.

٢٢ – القياس في الشرع الإسلامي – ابن تيمية – دار الآفاق – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٧٨م – ١٣٩٨ هـ.

رابعاً: فقه المذاهب الإسلامية:

١ – المذهب الحنفي:

٢٣ – الاختيار لتعليل المختار – الموصلي – المكتبة الإسلامية – استانبول ١٩٥١ م.

٢٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – وطبعة مطبعة الإمام.

٢٥ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لابن نجيم – مصر – دار الكتب العربية – ١٣٣٣هـ.

٢٦ – تحفة الفقهاء – للسمرقندي – الطبعة الأولى – دمشق – ١٣٧٧هـ – تحقيق: محمد زكي عبد البر.

٢٧ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للزيلعي – دار المعرفة – بيروت.

٢٨ – حاشية الشيخ شلبي – على تبيين الحقائق – مطبوع مع (الكتاب السابق).

٢٩ – حاشية ابن عابدين – الطبعة الثانية – مصطفى البابي الحلبي.

٣٠ – فتح القدير شرح الهداية – للكمال بن الهمام – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٧٧ هـ.

٣١ – العناية شرح الهداية – لأكمل الدين البابرتي – مطبوع مع الكتاب السابق.

٣٢ – مجلة الأحكام العدلية – شرح رستم باز – بيروت.

٣٣ – المبسوط للسرخسي – دار المعرفة – بيروت.

٣٤ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.
٣٥ – الهداية – للمرغناني – طبع: مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢ – الفقه الشافعي:
٣٦ – أسنى المطالب شرح روض الطالب / للأنصاري – مصر – المطبعة الميمنية – ١٣٠٦ هـ.
٣٧ – الأم للإمام الشافعي – دار المعرفة – بيروت – طبع بإشراف محمد زهدي النجار.
٣٨ – تحفة المحتاج شرح المنهاج / لابن حجر / الطبعة الأولى.
٣٩ – حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – دار إحياء الكتب العربية.
٤٠ – حاشية الرملي على أسنى المطالب / مطبوع مع أسنى المطالب.
٤١ – خبايا الزوايا – بدر الدين الزركشي – وزارة الأوقاف – الكويت – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٢م.
٤٢ – الحاوي الكبير / للماوردي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٤٣ – روضة الطالبين / للنووي / المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٤ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / للأنصاري / دار إحياء الكتب العربية.
٤٥ – قليوبي وعميرة – عيسى البابي الحلبي – مصر.
٤٦ – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج / للخطيب الشربيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧ – المنهاج – مطبوع مع الكتاب السابق.
٤٨ – المحلى على منهاج الطالبين / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.
٤٩ – المجموع شرح المهذب / للنووي / مصر – زكريا علي يوسف.
٥٠ – المهذب / للشيرازي / طبع عيسى البابي الحلبي – مصر.
٥١ – نهاية المحتاج – للرملي – طبع مصطفى البابي الحلبي – ١٩٦٧م.
٣ – الفقه المالكي:
٥٢ – أقرب المسالك – الشرح الصغير / للشيخ الدردير – دار المعارف – مصر – ١٣٩٢هـ.

٥٣ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير – مطبوع مع الكتاب السابق.
٥٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد (الحفيد) – دار الكتب الحديثة – مصر.
٥٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية.
٥٦ – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – مصطفى البابي الحلبي – ١٩٣٨م.
٥٧ – جواهر الإكليل / للآبي / دار الفكر – بيروت – لبنان.
٥٨ – شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة بولاق – ١٣١٧ هـ.
٥٩ – القوانين الفقهية / لابن جزى / الدار العربية للكتاب – ليبيا /١٩٨٢م.
٦٠ – المدونة / للإمام مالك – دار الفكر للطباعة والنشر.
٦١ – المقدمات لابن رشد (الجد) – مطبوع على هامش المدونة.
٦٢ – مواهب الجليل / للحطاب – مطبعة السعادة – مصر – ١٣٢٩هـ.

٤ – فقه المذهب الحنبلي:

٦٣ – الإشراف على مسائل الخلاف / للمرداوي – الطبعة الأولى.
٦٤ – الروض المربع بشرح زاد المستقنع / للبهوتي – مكتبة الرياض الحديثة – السعودية – ١٣٧٩هـ والمطبعة السلفية.
٦٥ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي (للزركشي) – مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٦ – الفتاوي / شيخ الإسلام ابن تيمية – مطابع الرياض – ١٣٨٢هـ.
٦٧ – مكرر كشاف القناع عن متن الإقناع / للبهوتي – عالم الكتب – بيروت.
٦٨ – المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، وطبعة مطبعة دار المنار – مصر – ١٣٤٦ هـ.
٦٩ – منتهى الإرادات / لابن النجار مع شرحه للبهوتي – مكتبة أنصار السنة المحمدية – طبع سنة ١٩٤٧م – ١٣٦٦م.
٧٠ – نيل المآرب شرح دليل الطالب / عبد القادر الشيباني – طبع محمد علي صبيح.

٧١ – أعلام الموقعين / لابن قيم الجوزية.

٥ – كتب فقه أخرى (قديمة):

٧٢ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير / للصنعاني الزيدي / الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – ١٣٤٨ هـ.

٧٣ – رؤوس المسائل / للزمخشري – دار البشائر الإسلامية – بيروت – طبعة أولى – ١٩٨٧ م.

٧٤ – الإجماع لابن المنذر – قطر – الطبعة (١) – ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٧٥ – اختلاف الفقهاء / للطبري – دار الباز – مكة المكرمة.

٧٦ – المحلى / لابن حزم الظاهري – الطبعة الأولى – ١٣٥١هـ – إدارة الطباعة المنيرية.

٦ – كتب أخرى حديثة:

٧٧ – الموسوعة الفقهية – الكويت – وزارة الأوقاف.

٧٨ – السلم والمضاربة / زكريا محمد القضاة – الطبعة الأولى – ١٩٨٤م.

٧٩ – الإقتصاد الإسلامي / د. حسن الشاذلي – طبع سنة ١٩٧٩ م.

٧ – كتب اللغة وغيرها:

٨٠ – معجم مقاييس اللغة / لابن فارس – طبع سنة ١٣٨٩ هـ.

٨١ – المصباح المنير / للفيومي – ١٩٧٧م – دار المعارف.

٨٢ – القاموس المحيط / للفيروز آبادي.

٨٣ – التعريفات للجرجاني.